ضمانات حقوق الإنسان
(الدستورية – القانونية – الدولية – السياسية)

دكتور
محمد سعيد الليثى

العدد الأول
السنة الثالثة والخمسون ـ يناير ٢٠١١

بسم الله الرحمن الرحيم

" وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِى آدَمَ وَحَمَلْنَاهُم فِى اَلْبَرِ وَاَلْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِنَ اَلطَيِبَاتِ وَفَضَلْنَاهُم عَلَى كَثِير مِمَا خَلَقْنَا تَفْضِيلاً".

صدق الله العظيم
سورة الاسراء آية٧٠

مقدمـــــة

خلق الله الإنسان وكرمه وفضله على سائر المخلوقات، وأسبغ عليه من نعمه ما لا يُعد ولا يحصى، وميزه بحقوق، وكلفه بواجبات، وحرم عليه الظلم، واستخلفه فى الأرض، فقال تعالى "وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة...."[١]. وجاءت كافة الرسالات السماوية مؤكدة لذلك، ففى الإسلام أجمل رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم حقوق الإنسان وحرياته العامة فى حرمة دمه وماله وعرضه، فقال النبى صلى الله عليه وسلم "كل المسلم على المسلم حرام: دمه وعرضه وماله"[٢]. ورغم التكريم الالهى للإنسان، واهتمام الديانات السماوية (اليهودية – المسيحية – الإسلام) بحقوقه وحرياته الأساسية، إلا أن هذه الحقوق انتهكت وأعتدى عليها من جانب البشر أنفسهم، فأصبح دمه وماله وعرضه مباح يعتدى عليهم من يشاء دون وازع دينى أو أخلاقى.

فمنذ أن خلق الله الإنسان، وإلى أن يرث الأرض ومن عليها سيظل مجال حقوق الإنسان محل جدل وخلاف، مؤيدون لها يطالبون بحمايتها وصونها من أى اعتداء وتوفير ضمانات تكفل حمايتها، ومناوئون لها يقللون من أهميتها، ويطالبون بعدم المغالاة فى حمايتها، ويغلبون عليها اعتبارات سياسية واقتصادية، وبين ذلك وذاك تظل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية حائرة، فتارة تُصان وتُحمى، وأخرى تُهان وتهدر، وهو ما يخالف الحماية الالهية الدائمة لحقوق الإنسان وتحريم الاعتداء عليها.

ولم يكن حصول الإنسان على حقوقه وحرياته التى خلقه الله متمتعاً بها بالأمر الهين، بل قامت الثورات الشعبية، وضحى فيها بالأرواح لتكون ثمناً للحرية، ومن أمثلة الثورات الشعبية التحررية فى العصر الماضى الثورة الأمريكية عام ١٧٧٦م ، والثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م، وفى العصر الحديث الثورة التونسية عام ٢٠١١، والثورة المصرية عام ٢٠١١، ومازالت الثورات

---

[١] سورة البقرة، جزء من الآية ٣٠.

[٢] أخرجه الشيخان البخارى ومسلم ومالك وأبو داود والترمذى.

الشعبية فى المنطقة العربية تتوالى بصورة متزامنة ومتلاحقة لتنشر نسائم الحرية والديمقراطية[٣].

هذا الإنسان الذى عُنيت به كل الرسالات السماوية، وقامت من أجل حقوقه الثورات يُعد هو الغاية والهدف النهائى الذى تسعى إليه الأنظمة الديمقراطية المعاصرة من خلال قوانينها الوضعية بتزويده بالحقوق والحريات والضمانات الأساسية التى تكفل له مواجهة سلطان الدولة وامتيازاتها المتزايدة.

والإنسان بوصفه المحور الأساسى الذى تدور حوله الحقوق والحريات، حرصت غالبية الدساتير فى مختلف الأنظمة القانونية على تخصيص أبواب كاملة لكفالة حقوق الإنسان وحرياته العامة، وعهدت إلى المشرع العادى لسن القوانين التى تنظم هذه الحقوق، فضلا عن المنظمات الحقوقية الاقليمية والدولية التى تراقب وتدافع عن تلك الحقوق.

ولم تقتصر حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة على الضمانات الدستورية والقانونية، بل شملت ضمانات دولية وسياسية واجتماعية، إلا أن تأثير هذه الضمانات على كفالة حقوق الإنسان يتطلب أن تتضافر هذه الضمانات وتتكامل لتشكل حصناً منيعاً يصعب انتهاكه والتعدى عليه، فضلاً عن التزام سلطات الدولة الثلاث (التشريعية – القضائية – التنفيذية) بهذه الضمانات، وهذا الأمر لن يتحقق إلا فى ظل مناخ ديمقراطى تحترم فيه حقوق الإنسان، أما فى ظل الأنظمة الشمولية فلا مجال للحديث عن حقوق الإنسان، إذ الإنسان محروم من ممارسة أبسط حقوقه وحرياته، فلا يستطيع إبداء رأيه والتعبير عن شئون وطنه ومجتمعه، ولا يمكنه تقرير مصيره فهو مكبل بقيود القهر والخوف والحاجة.

وفى مصر حرص المشرع الدستورى على حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة بالنص عليها فى صلب الدستور – الباب الثالث – حتى يكون لهذه الحقوق نفس مرتبة القواعد الدستورية، فتسمو على القوانين العادية وتقيد

---

[٣] تزامن كتابة البحث مع الثورة المصرية التى قامت فى ٢٥ يناير ٢٠١١، وكان من حسن الطالع أن تكون موضوع البحث، ضمانات حقوق الإنسان وهو ما نادت به الثورة، وطالبت بتحقيقه، وأعقبت الثورة المصرية المجيدة ثورات للشعوب العربية، بدأت باليمن ومروراً على البحرين، ليبيا، سوريا، المغرب٠٠٠ مرددة نفس المطالب والأمنيات.

المشرع العادى فيما يسنه من قوانين ولوائح، فضلا عن الضمانات الدولية والسياسية التى تكفل حماية حقوق الإنسان وحرياته من أى اعتداء.

ووفقاً لما سبق سوف نقسم دراستنا إلى مطلب تمهيدى وثلاث مطالب على النحو التالى:

مطلب تمهيدى: ماهيـــــة حقوق الإنسان.

مطلب أول: الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان.

مطلب ثان: الضمانات القانونية لحقوق الإنسان.

مطلب ثالث: الضمانات الدولية والسياسية لحقوق الإنسان.

والله الموفق٠٠

الباحث

مطلب تمهيدى
ماهية حقوق الإنسان

اكتنف تحديد ماهية حقوق الإنسان وحرياته الغموض، واختلفت الآراء الفقهية بشأنها، وذلك بسبب ارتباط حقوق الإنسان وحرياته بالأيدلوجيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة، والتى تختلف من مجتمع لآخر، وفى نفس المجتمع من وقت لآخر، ولهذا خلت الدساتير والتشريعات من تعريف محدد لحقوق الإنسان وحرياته – رغم اعترافها بها–.

ونتيجة لذلك، سوف نتناول فى هذا المطلب التعريفات الفقهية المتعددة لحقوق الإنسان وحرياته، وخصائص هذه الحقوق، وتقسيماتها، أملاً فى الوصول إلى تعريف واضح لحقوق الإنسان وحرياته، ولقد قسمنا الدراسة فى هذا المطلب على النحو التالى:

الفرع الأول: تعريف الفقه لحقوق الإنسان.

الفرع الثانى: خصائص حقوق الإنسان وحرياته العامة.

الفرع الثالث: تقسيمات حقوق الإنســـان.

الفرع الأول
تعريف حقوق الإنسان

عمدت غالبية النظم القانونية المقارنة إلى عدم وضع تعريف محدد لحقوق الإنسان وحرياته واكتفت بالنص على حمايتها وصونها من أى اعتداء، وعهدت إلى الفقه بتعريفها[1].

فذهب رأى إلى تعريف حقوق الإنسان بأنها تلك الحقوق التى تحدد وفقاً لما يعترف به القانون الطبيعى للأفراد من حقوق وحريات اعترفت بها الأنظمة الوضعية أم لا.

وعرفها رأى آخر بأنها امكانيات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية، وبسبب عضويته فى المجتمع، وهذه الحريات كثيراً ما يطلق عليها الحقوق الفردية[2].

---

[1] د٠زين بدر فرج، مبادئ القانون الدستورى، طبعة ١٩٨٤، ص ١٢٥.

[2] د٠ماجد الحلو، القانون الدستورى، الاسكندرية، طبعة ١٩٨٧، ص ٢٩٢.

كما يعرفها رأى بأنها تأكيد كيان الفرد تجاه سلطة الجماعة، وهذا يعنى الاعتراف للفرد بالإرادة الذاتية، والاتجاه إلى تدعيم هذه الإرادة وتقويتها بما يحقق للإنسان سيطرته على مصيره(١).

ويعرفها رأى آخر بأنها الحقوق والحريات الأساسية، والمعترف بها دستورياً وتشريعياً، والتى لا يستغنى عنها الإنسان فى حياته، وتكفلها الدولة وتحميها وتنظمها(٢).

وعرفها رأى آخر بأنها حقوق مقررة للإنسان بصفته إنساناً، وهى لازمة لوجوده، والحفاظ على كيانه وحماية شخصه والقيم اللصيقة به(٣).

ويعرف الفقيه "هوريو" حقوق الإنسان بأنها مجموعة الحقوق المعترف بها، والتى تعتبر أساسية عند مستوى حضارى معين، مما يجعل من الواجب حمايتها حماية قانونية خاصة تكفلها الدولة لها، وتضمن عدم التعرض لها، وتبين وسائل حمايتها(٤).

ويعرفها الإعلان الفرنسى لحقوق الإنسان الصادر فى أعقاب الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ بأنها حق الفرد فى أن يفعل كل ما لا يضر بالآخرين(٥).

وتعرفها منظمة الأمم المتحدة بأنها تلك الحقوق الفطرية لكل انسان مهما كانت جنسيته، ومكان إقامته، وأصله، ولونه، وديانته أو لغته، أو أى حالة أخر، وتخول تلك الحقوق – على حد سواء – لكل إنسان بدون تمييز، هذه الحقوق تكون مترابطة، ومتشابكة، وغير قابلة للتجزئة(٦).

---

(١) د٠طعيمة الجرف، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسى، طبعة ١٩٦٤، ص ٤٧٠.

(٢) د٠عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد: حقوق الإنسان وحرياته العامة، وفقاً لأحدث الدساتير العالمية، والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص ٥٨.

(٣) ولمزيد من التعريفات الفقهية لحقوق الإنسان راجع رسالة د٠محيى شوقى أحمد، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراة، حقوق عين شمس، ١٩٨٦، ص ٥١.

(٤) **Maurice Hauriou:** Le Droit contitutionnel et les institutions politiques, Paris, 1972, p. 170.

(٥) مشار إليه فى مؤلف د٠أحمد حافظ عطية نجم: حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، دار الفكر العربى، ١٩٩٠، ص .

(٦) راجع تقرير الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان على موقعها الالكترونى.
W.W.W.ohchr. or/ Documents/ press/ SM p. 2008- 2009 polf.

الفرع الثانى
خصائص حقوق الإنسان

تتميز حقوق الإنسان بخصائص عدة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

(١) أن حقوق الإنسان وحرياته تشمل حياة الإنسان بكاملها، حيث أنها تبدأ من حقه فى مسكنه وتنتهى بحقه فى مدفنه، فهى تستغرق حياة الإنسان من حياته حتى وفاته[١].

(٢) تتميز حقوق الإنسان وحرياته بأنها متكافئة ومتضامنة، فالتعدى على أحد هذه الحقوق يؤدى إلى التعدى على حقوق أخرى.

(٣) أن حقوق الإنسان وحرياته متشابكة ومتداخلة، إذ لا يستطيع الإنسان أن يستعمل إحدى هذه الحقوق والحريات إلا من خلال استعماله لحقوق أخرى، ومثال ذلك أن ممارسة الإنسان لحرية الأحزاب السياسية يتوقف على استعماله لحريتى الاجتماع وإبداء الرأى.

(٤) أن حقوق الإنسان نسبية، فهى تضيق وتتسع من مجتمع لآخر وفقاً لما تعترف به الأنظمة السياسية من حقوق وحريات للأفراد.

(٥) أن حقوق الإنسان مقررة للناس كافة بغير تفرقة بين وطنى وأجنبى، كما أن هذه الحقوق غير مقصورة على أفراد بعينهم دون آخرين، إذ أن حرمان بعض الأفراد يُعد مخالفاً للأصل العام لارتباطها بوجود الفرد وحياته[٢].

(٦) أن حقوق الإنسان وحرياته لا يجوز التنازل عنها تحت أى ظروف ولأى سبب، كما لا يجوز الحجز عليها، ولا تسقط بالتقادم.

(٧) أن الحقوق والحريات نشأت بنشأة الإنسان، وتطورت بتطوره، وتأثرت بالمفاهيم وبالفلسفات الاقتصادية والسياسية السائدة فى كل زمن[٣].

الفرع الثالث
تقسيمات حقوق الإنسان

تتعدد تقسيمات حقوق الإنسان وحرياته تبعاً للأيدلوجية السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة فى مجتمع ما، فهى تختلف فى الأنظمة

---

[١] د٠عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد: مرجع سابق، ص ٧٠.

[٢] د٠محيى شوقى أحمد: رسالته، مرجع سابق، ص ٥٩.

[٣] د٠هانى سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، القاهرة، دار الشروق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣، ص ٨١.

القانونية للدول الغربية عنها فى الدول الاشتراكية، عنها فى مصر، وهو ما سوف نعرضه بإيجاز.

أولا: تقسيمات الأنظمة القانونية فى الدول الغربية[1]:

(١) الحرية الشخصية وتشمل:

(أ) حرية التنقل. (ب) الحق فى الأمن.

(جـ) حرمة المسكـــن. (د) حرية المواصلات.

(هـ) حق الشخص فى أن يكون له شخصيته المستقلة، فيُحرم السيطرة على النفس البشرية باستخدام العقاقير أو ما شابهها، كعمليات غسيل المخ الذى يجرد الفرد من شخصيته وكل معتقداته.

(٢) حرية الانضمام إلى جماعات وتشمل:

(أ) حق الاجتماع.

(ب) حق المظاهرات.

(جـ) حرية تأليف الجمعيات.

(٣) حريات الفكر وتشمل:

(أ) حرية الصحافة.

(ب) حرية التعبير عن الرأى بواسطة المسرح والسينما.

(جـ) حرية التعليـــم.

(د) حرية العقيـــــدة.

(٤) الحريات الاقتصادية والاجتماعية وتشمل:

(أ) حق الملكية.

(ب) حرية التجارة والصناعة

ثانيا: تقسيمات الأنظمة القانونية فى الدول الاشتراكية[2]:

تتميز حقوق الإنسان وحرياته فى الدول الاشتراكية بأنها ذات طابع اقتصادى واجتماعى، ولقد انعكس ذلك الطابع على تقسيماتها، وذلك على النحو التالى:

النوع الأول: الحقوق الاجتماعية وتشمل الحقوق التالية:

(١) حق الملكية.

(٢) حق التعليم.

النوع الثانى: الحرية الشخصية، وتشمل الحقوق التالية:

---

[1] ولمزيد من التفصيل حول هذه التقسيمات، راجع د٠سعاد الشرقاوى، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانونى، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٧٢.

[2] د٠سعاد الشرقاوى، المرجع السابق، ص ٣٤.

(١) حق الأمن.
(٢) حرمة المسكن.
(٣) سرية المراسلات.

النوع الثالث: الحرية السياسية، وتشمل الحقوق التالية:
(١) حرية الالتحاق بالجمعيات والنقابات.
(٢) حرية الاجتماع.
(٣) حرية الرأى.

ثالثا: تقسيمات النظام القانونى المصرى لحقوق الإنسان:

لم يتفق الفقه المصرى على تقسيم موحد لحقوق الإنسان وحرياته، إلا أن غالبية الفقه ذهب على تقسيمها على النحو التالى[١]:

أولا: الحريات الشخصية، وتشمل الحقوق والحريات التالية:
(١) حق الأمن.
(٢) حرية التنقل.
(٣) حرمة المسكن.
(٤) سرية المراسلات.
(٥) احترام السلامة الذهنية.
(٦) احترام حرمة الحياة الخاصة.

ثانيا: حريات الفكر والحريات الذهنية، وتشمل الحريات التالية:
(١) حرية الرأى.
(٢) الحرية الدينية.
(٣) حرية التعليم.
(٤) حرية الصحافة.
(٥) حرية الاجتماع.
(٦) حرية تكوين الجمعيات.

ثالثا: الحريات الاقتصادية، وتشمل الحريات التالية:
(١) حرية التملك، وتشمل:
(أ) الملكية العامة.
(ب) الملكية التعاونية.
(جـ) الملكية الخاصـــة.
(٢) حرية التجـــــارة.

---

[١] لمزيد من التفصيلات حول تقسيمات الفقه المصرى لحقوق الإنسان وحرياته، راجع: د٠زين فرج، مرجع سابق، ص ١٢٧ ومابعدها.

(٣) حرية الصناعة.

رابعا: الحقوق الاجتماعية، وتشمل الحقوق التالية:

(١) مبدأ المساواة.

(٢) مبدأ تكافؤ الفرص لجميع المواطنيـــن.

(٣) كفالة الدولة حماية الأمومة والطفولة.

(٤) رعاية الدولة للنشئ والشباب،وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهـــم.

(٥) تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الاسرة وعملها فى المجتمع.

المطلب الأول
الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان

اهتمت غالبية الدساتير فى النظم القانونية المقارنة بحقوق الإنسان وحرياته، وأفردت لها أبواب مستقلة بهدف حمايتها وصونها من أى اعتداء، مما أضفى عليها قدسية وضمانة فعالة لهذه الحقوق، ولقد اختلفت درجة حماية الدساتير لحقوق الإنسان، فمنها من اكتفى بالنص عليها فى ديباجة ومقدمة الدستور، ومنها ما توسع فأفرد لها أبواب فى متن الدستور، ومنها ما أحال حقوق الإنسان إلى القوانين العادية لتتكفل بحمايتها من أى انتهاكات.

وفى النظام القانونى المصرى، تمثلت الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان فى مظهرين هامين: أولهما النصوص الدستورية التى عُنيت بحقوق الإنسان وحرياته، وثانيهما رقابة دستورية القوانين، وذلك ما سوف نتناوله فى فرعين على النحو التالى.

الفرع الأول: النصوص الدستورية وحماية حقوق الإنسان.

الفرع الثانى: رقابة دستورية القوانين.

الفرع الأول
النصوص الدستوريـــة وضمانات حقوق الإنسان

لم تقتصر حماية حقوق الإنسان على النصوص الدستورية، بل سبقتها مقدمات الدساتير، والتى حرصت على تمجيد حقوق الإنسان وحرياته، وسوف

نتناول كلا من مقدمة دستور ١٩٧١، والنصوص الدستورية التى اهتمت بحقوق الإنسان وذلك على النحو التالى[١]:

أولا: مقدمة دستور ١٩٧١ (الحالى):

نحن جماهير شعب مصر العامل على هذه الأرض المجيد منذ فجر التاريخ والحضارة.

نحن جماهير هذا الشعب فى قرى مصر وحقولها ومدنها ومصانعها ومواطن العمل والعلم فيها، وفى كل موقع يشارك فى صنع الحياة على ترابها، أو يشارك فى شرف الدفاع عن هذا التراب.

نحن جماهير هذا الشعب المؤمن بتراثه الروحى الخالد والمطمئن إلى إيمانه العميق، والمعتز بشرف الإنسان والإنسانية.

نحن جماهير هذا الشعب الذى يحمل إلى جانب أمانة التاريخ مسئولية أهداف عظيمة للحاضر والمستقبل، بذورها النضال الطويل والشاق، الذى ارتفعت معه على المسيرة العظمى للأمة العربية رايات الحرية والاشتراكية والوحدة.

نحن جماهير شعب مصر: باسم الله وبعون الله نلتزم إلى غير ما حد، وبدون قيد أو شرط أن نبذل كل الجهود لنحقق:ـــــ

(أولا) السلام لعالمنا: عن تصميم بأن السلام لا يقوم إلا على العدل، وبأن التقدم السياسى والاجتماعى لكل الشعوب لا يمكن أن يجرى أو يتم إلا بحرية هذه الشعوب وبإرادتها المستقلة، وبأن أى حضارة لا يمكن أن تستحق اسماً إلا مبرأة من نظام الاستغلال مهما كانت صوره وألوانه.

(ثانيا) الوحدة: أمل أمتنا العربية عن يقين بأن الوحدة العربية نداء تاريخ ودعوة مستقبل وضرورة مصير وأنها لا يمكن أن تتحقق إلا فى حماية أمة

---

[١] تجدر الاشارة إلى أن أثناء كتابة البحث، أعلن المجلس الأعلى للقوات المسلحة والقائم على إدارة شئون البلاد فى أعقاب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ عن قرب إصدار إعلان دستورى مؤقت بدلا من دستور ١٩٧١، حتى يتم إعداد دستور جديد يتناسب مع متطلبات الثورة المجيدة، ويفى بطموحات الشعب المصرى الذى صنع ثورته، واستناد البحث إلى نصوص دستور ١٩٧١ أمر بديهى، إذ أن النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات العامة ثابتة فى كل الدساتير وتسمو عليها، لتعلقها بحقوق وحريات متأصلة فى اعلانات الحقوق العالمية،وبوصفها غاية من الغايات السامية لكل الشعوب.

عربية قادرة على دفع وردع أى تهديد مهما كان مصدره ومهما كانت الدعاوى التى تسانده.

(ثالثا) التطوير المستمر للحياة فى وطننا عن إيمان بأن التحدى الحقيقى الذى تواجهه الأوطان هو تحقيق التقدم، والتقدم لا يحدث تلقائياً أو بمجرد الوقوف عند إطلاق الشعارات، وإنما القوة الدافعة لهذا التقدم هى إطلاق جميع الامكانيات والملكات الخلاقة والمبدعة لشعبنا الذى سجل فى كل العصور إسهامه عن طريق العمل وحده فى أداء دوره الحضارى لنفسه وللإنسانية.

لقد خاض شعبنا تجربة تلو الأخرى، وقدم أثناء ذلك واسترشد خلال ذلك بتجارب غنية، وطنية وقومية وعالمية، عبرت عن نفسها فى نهاية مطاف طويل بالوثائق الأساسية لثورة ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ التى قادها تحالف القوى العاملة فى شعبنا المناضل، والذى استطاع بوعيه العميق وحسه المرهف، أن يحافظ على جوهرها الأصيل، وأن يصحح دواماً وباستمرار مسارها وأن يحقق بها تكاملاً يصل إلى حد الوحدة الكلية بين العلم والإيمان، وبين الحرية السياسية والحرية الاجتماعية، وبين الاستقلال الوطنى والانتماء القومى، وبين عالمية الكفاح الإنسانى من أجل تحرير الإنسان سياسة واقتصاداً وثقافة وفكراً والحرب ضد كل قوى ورواسب التخلف والسيطرة والاستغلال.

(رابعاً) الحرية لإنسانية المصرى عن إدراك لحقيقة أن إنسانية الإنسان وعزته هى الشعاع الذى هدى ووجه خط سير التطور الهائل الذى قطعته البشرية نحو مثلها الأعلى.

ان كرامة الفرد انعكاس طبيعى لكرامة الوطن، ذلك أن الفرد هو حجر الأساس فى بناء الوطن، وبقيمة الفرد وبعمله وبكرامته تكون مكانة الوطن وقوته وهيبته.

إن سيادة القانون ليست ضماناً مطلوباً لحرية الفرد فحسب، لكنها الأساس الوحيد لمشروعية السلطة فى نفس الوقت.

إن صيغة تحالف قوى الشعب العاملة ليست سبيلاً للصراع الاجتماعى نحو التطور التاريخى، ولكنها فى هذا العصر الحديث ومناخه ووسائله صمام أمان يصون وحدة القوى العاملة فى الوطن، ويحقق إزالة المتناقضات فيما بينها فى التفاعل الديمقراطى.

نحن جماهير شعب مصر تصميماً ويقيناً وإيماناً وإدراكاً بكل مسئولياتنا الوطنية والقومية والدولية وعرفاناً بحق الله ورسالاته وبحق الوطن والأمة وبحق المبدأ والمسئولية الإنسانية وباسم الله وبعون الله، نعلن فى هذا اليوم الحادى عشر من شهر سبتمبر ١٩٧١ ، أننا نقبل ونعلن ونمنح لأنفسنا هذا الدستور، مؤكدين عزمنا الأكيد على الدفاع عنه وعلى حمايته وعلى تأكيد احترامه.

ثانياً: النصوص الدستورية:

حرص المشرع الدستورى على الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته العامة فى دستور ١٩٧١ (الحالى)، حيث خصص الباب الثالث بأكمله للحريات والحقوق والواجبات العامة، والتى جاءت نصوصه من المادة ٤٠ حتى المادة ٦٣ على النحو التالى:

(مادة ٤٠)

المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

(مادة ٤١)

الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون.

ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطى.

(مادة ٤٢)

كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شئ مما تقدم أوالتهديد بشئ منه يهدر ولا يعول عليه.

(مادة ٤٣)

لا يجوز إجراء أى تجربة طبية أو علمية على أى إنسان بغير رضائه الحر.

(مادة ٤٤)

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقاً لأحكام القانون.

(مادة ٤٥)

لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون.

وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة ووفقاً لأحكام القانون.

(مادة ٤٦)

تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية.

(مادة ٤٧)

حرية الرأى مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أوالكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون، والنقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى.

(مادة ٤٨)

حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور، ويجوز استثناء فى حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددةفى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى، وذلك كله وفقاً للقانون.

(مادة ٤٩)

تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمى والإبداع الأدبى والفنى والثقافى، وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك.

(مادة ٥٠)

لايجوز أن تحظر على أى مواطن الإقامة فى جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة فى مكان معين إلا فى الأحوال المبينة فى القانون.

(مادة ٥١)

لا يجوز إبعاد أى مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها.

(مادة ٥٢)

للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج، وينظم القانون هذا الحق وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد.

(مادة ٥٣)

تمنح الدولة حق الالتجاء السياسى لكل أجنبى اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة.

وتسليم اللاجئين السياسيين محظور.

(مادة ٥٤)

للمواطنين حق الاجتماع الخاص فى هدوء غير حاملين سلاحاً ودون حاجة إلى إخطار سابق، ولايجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة.

والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون.

(مادة ٥٥)

للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين فى القانون، ويحظر إنشاء جميعات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع أو سرياً أو ذا طابع عسكرى.

(مادة ٥٦)[1]

إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية.

وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات فى تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية، وفى رفع مستوى الكفاية بين أعضائها وحماية أموالها.

وهى ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية، وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانوناً لأعضائها.

(مادة ٥٧)

[1] معدلة طبقاً للاستفتاء على تعديل الدستور الذى أجرى يوم الاثنين ٢٦ من مارس سنة ٢٠٠٧.

كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء.

(مادة ٥٨)

الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس، والتجنيد إجبارى وفقاً للقانون.

(مادة ٥٩)[١]

حماية البيئة واجب وطنى، وينظم القانون التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة الصالحة.

(مادة ٦٠)

الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن.

(مادة ٦١)

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون.

(مادة ٦٢)[٢]

للمواطن حق الانتخاب وإبداء الرأى فى الاستفتاء وفقاً لاحكام القانون، ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى، وينظم القانون حق الترشيح لمجلسى الشعب والشورى وفقاً لأى نظام انتخابى يحدده.

ويجوز أن يأخذ القانون بنظام يجمع بين النظام الفردى ونظام القوائم الحزبية بأية نسبة بينهما يحددها، كما يجوزأن يتضمن حداً أدنى لمشاركة المرأة فى المجلسين.

(مادة ٦٣)

لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبة السلطات العامة باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص الاعتبارية.

---

[١] حل نص هذه المادة محل النص الخاص بحماية المكاسب الاشتراكية ودعمها، ووافق عليها طبقاً للاستفتاء على تعديل الدستور الذى أجرى يوم الاثنين ٢٦ من مارس سنة ٢٠٠٧.

[٢] معدلة طبقاً للاستفتاء على تعديل الدستور الذى أجرى يوم الاثنين ٢٦ من مارس سنة ٢٠٠٧.

الفرع الثانى
رقابة دستورية القوانين

الدستور باعتباره القانون الاسمى يجب أن تتصدر أحكامه وقواعده كل ما عداه من قواعد وأنظمة، فالدستور هو الذى ينشئ سلطات الدولة ويحدد اختصاصاتها وعلاقاتها ببعضها البعض ويرسم لها حدودها، ويضع القيود الضابطة لنشاطها، فإنه يتعين على هذه السلطات أن تتقيد فى تصرفاتها بأحكامه ولا يجوز الخروج عليها أو مخالفتها، وإلا تخلت عن السند الشرعى لوجودها، إلا أن إعمال مبدأ سمو الدستور على النحو السابق لا يتحقق تلقائياً[1]، إذ لابد من وجود وسيلة تكفل احترامه والتزام الجميع به، بما فى ذلك التحقق من مدى مطابقة القوانين لأحكامه، ولهذا تحرص مختلف النظم الدستورية الحديثة على كفالة رقابة على نشاط الإدارة، وعلى العمل التشريعى الذى تسنه السلطة التشريعية، والأخيرة يطلق عليها الفقه الرقابة على دستورية القوانين – محل البحث فى هذا الفرع – فالرقابة التى تباشر على القوانين العادية بقصد التأكد من احترامها للقواعد الواردة فى الوثيقة الدستورية وعدم مخالفتها لأحكامها من أهم الوسائل القانونية التى تكفل نفاذ القانون الدستورى وتطبيقه تطبيقاً سليماً، وتُعد ضمانة هامة لحماية حقوق الإنسان وحرياته، والتى تكفل الدستور بحمايتها وصونها من أى اعتداء.

صور الرقابة على دستورية القوانين:

تأخذ الرقابة على دستورية القوانين صورتين أساسيتين: الأولى الرقابة السياسية، والثانية الرقابة القضائية.

أولا: الرقابة السياسية:

وهى الرقابة التى تباشرها هيئة ذات صفة سياسية، للتأكد من تطابق القوانين العادية مع الوثيقة الدستورية، فتختص بإلغاء ما يخالف الأخيرة، وتجيز ما يتوافق معها، وفرنسا هى أول دولة أخذت بالرقابة السياسية على دستورية

---

[1] د٠رمزى الشاعر، رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة، مع دراسة تحليلية للقضاء الدستورى فى مصر، ٢٠٠٤، ص ٥.

القوانين[٢] حيث وكل للمجالس الدستورية – وفقاً لدستور ١٩٥٨ – رقابة دستورية القوانين، ولقد ثار الجدل حول الطبيعة القانونية لهذا المجلس، فإتجه رأى إلى اعتباره هيئة سياسية إستناداً إلى الطريقة التى يتم تعيين أعضائه والاختصاصات التى منحها له الدستور، وعدم وجود دعوى أمامه حيث لا يوجد خصوم، ولا توجد مرافعة، فضلاً عن رقابته السابقة على صدور القانون، إلا أن هذا الرأى أنتقد من غالبية الفقه الفرنسى[١]، ولقد انتهى ذلك الرأى إلى أن المجلس الدستورى يعتبر هيئة قضائية، إذ يبحث دستورية القوانين ويطبق القوانين، وتتمتع قراراته بقوة الشئ المقضى به، فلا يجوز أن يطعن فيها أمام أية جهة وتلتزم جميع سلطات الدولة باحترامها، ولقد أكدت أحكام مجلس الدولة، ومحكمة النقض والمجلس الدستورى الفرنسى هذا الاتجاه[٢].

ويتشكل المجلس – وفقاً للمادة ٥٦ من دستور ١٩٥٨ – من رؤساء الجمهورية السابقين ويعتبرون أعضاء فى المجلس لمدى الحياة، ومن تسعة أعضاء آخرين، يعين رئيس الجمهورية ثلاثة منهم، ويعين رئيس الجمعية الوطنية (مجلس النواب) ثلاثة آخرين، ويعين رئيس مجلس الشيوخ الثلاثة

---

[٢] فذهب أنصار هذا الرأى إلى أن طريقة أعضاء المجلس لا تؤدى إلى اعتباره هيئة سياسية، لأنهم لم يختاروا عن طريق الانتخاب على خلاف المجالس التشريعية، كما أنهم لا يسألون أمام أية جهة على خلاف السلطة التشريعية أو التنفيذية، وهم فى ذلك أشبه بأعضاء مجلس الدولة الذين لا يطلق عليهم صفة القضاة، وبالرغم من ذلك يعتبر المجلس هيئة قضائية، ولمزيد من التفصيل حول هذه الأسانيد راجع: د٠سليمان الطماوى: بحث "الأساليب المختلفة لرقابة دستورية القوانين"، مجلة العلوم الإدارية، السنة الثانية والثلاثين، العدد الثانى، ديسمبر ١٩٩٠، ص ٧.

[١] أدخل نظام الرقابة على دستورية القوانين فى فرنسا عن طريق هيئة سياسة فى دستور السنة الثامنة لإعلان الجمهورية الفرنسية عام ١٧٩٩تحت اسم مجلس الشيوخ الخاص للدستور. ولقد حاول "سيس" Siegés أى يحمل واضعى دستور السنة الثالثة لإعلان الجمهورية على إيجاد هيئة سياسية تسمى بهيئة المحلفين الدستورية، يكون من اختصاصها إلغاء جميع القوانين التى توضع بالمخالفة لأحكام وثيقة الدستور، إلا أن هذا الاقتراح قد رفض بحجة أن إنشاء مثل هذه الهيئة سيؤدى إلى أن تصبح سلطة فوق السلطات، فضلاً عن أن القانون هو تعبير عن الإرادة العامة للأمة، وهذه الإرادة تعلو= = على السلطات ولا تخضع لأى نوع من الرقابة، د٠رمزى الشاعر، مرجع سابق، ص ١٨.

[٢] C.E. 12 déc. 1969, confédération des vignerons du Midi, A.J. 1969, p. 163, Cass 26 fév 1974, Touffait, G.P. 1974, p. 21, Cass. 25 avril 1986, chron, p. 169.

الباقين، وتستمر مدة عضوية هؤلاء الأعضاء التسعة لمدة تسع سنوات غيرقابلة للتجديد[٣].

ويختص المجلس بفحص دستورية القوانين متى أحيلت إليه قبل إصدارها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الوزراء أو من رئيس الجمعية الوطنية (مجلس النواب) أو من رئيس مجلس الشيوخ.

وتتمتع قرارات المجلس الدستورى بشأن مدى دستورية القانون المعروض عليه ذات حجية مطلقة لا تقتصر على أطراف النزاع، إنما تسرى فى مواجهة الكافة كما لا تقتصر الحجية المطلقة على قرارات المجلس الصادرة بعدم الدستورية، بل تمتد لتشمل القرارات الصادرة بمطابقة القانون المطعون فيه للدستور، ولا تقتصر هذه الحجية المطلقة على منطوق القرار بل تمتد إلى الحيثيات التى استند إليها هذا المنطوق.

تقييم الرقابة السياسية على دستورية القوانين:

انتقد البعض الرقابة السياسية استناداً إلى أنها ليست فعالة، وقاصرة عن المحافظة على مبدأ دستورية القوانين وحماية الدستور من مخالفة أحكامه، ولقد أسس هذا الرأى انتقاده إلى أن اسناد الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة سياسية تتأثر بالاتجاهات السياسية دون الاعتبارات القانونية، فضلاً عن أن تشكيل هذه الهيئة يتم بالتعيين (من جانب البرلمان)، مما يجعلها عرضة لأن تصبح تابعة له، وتفقد بذلك سبب وجودها وهى الرقابة على نشاطه، وقد يتم تعيين هذه الهيئة بواسطة السلطة التنفيذية فتصبح تابعة لهذه السلطة وتلتزم بتعليماتها، وتكون رقابتها على أعمال البرلمان مثاراً لتصادم مستمر بين السلطتين التنفيذية والتشريعية[١].

ورغم هذه الانتقادات التى وجهت للرقابة السياسية على دستورية القوانين، إلا أن تطور مفهوم الرقابة لدى كثير من الأنظمة القانونية، أدى إلى فاعلية الرقابة السياسية على دستورية القوانين، وأبرز مثال لذلك المجلس

---

[٣] ولمزيد من التفصيل حول تشكيل المجلس الدستورى، راجع د٠رمزى الشاعر، مرجع سابق، ص ٢٦.

[١] ولمزيد من التفصيل حول الانتقادات التى وجهت للرقابة السياسية على دستورية القوانين، راجع، د٠رمزى الشاعر، المرجع السابق ص ٨٦.

الدستورى الفرنسى، الذى أصبح جهة قضائية ذات تشكيل خاص، تصدر أحكاماً لها حجيتها بالنسبة لجميع سلطات الدولة، وتحمى بمقتضاها حقوق الإنسان وحرياته.

ثانيا: الرقابة القضائية:

نتيجة للانتقادات التى وجهت للرقابة السياسية على دستورية القوانين، اتجهت الأفكار إلى إسناد الرقابة إلى هيئة قضائية، بوصفها وسيلة منطقية يفرضها حكم عمل القاضى، إذ أنه يقوم بتطبيق القانون على ما يعرض أمامه من منازعات يكون مقيداً بتطبيق القانون الأعلى.

ولقد نشأت الرقابة القضائية على دستورية القوانين فى الولايات المتحدة عام ١٧٨٠م، ثم انتقلت إلى كثير من الأنظمة القانونية[١]، حيث وجدت فيه ضالتها فى حماية الدستورمن الاعتداء عليه ومخالفة أحكامه، ووسيلة فعالة لضمان حسن نفاذ القاعدة الدستورية[٢].

وتتجه الدول التى تأخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين إلى أحد اتجاهين:

أولهما: يعهد بالرقابة على دستورية القوانين إلى جميع الهيئات التى تمارس الوظيفة القضائية فى الدولة "لا مركزية الرقابة".

وثانيهما: يعهد بالرقابة إلى جهة قضائية واحدة "مركزية الرقابة".

والاتجاه الأخير هو الذى انتهجته مصر فى رقابتها لدستورية القوانين، حيث عهدت بمهمة الرقابة إلى المحكمة الدستورية العليا، وذلك ما سوف نتناوله

---

(١) حيث أخذت بالرقابة القضائية على دستورية القوانين محكمة النرويج عام ١٨٩٠، ومحكمة أريوباج باليونان عام ١٩٠٤، ومحكمة النقض برومانيا عام ١٩١٢، ومحكمة القضاء الإدارى المصرى عام ١٩٤٨، كما نصت بعض الدول فى دساتيرها المعاصرة على رقابة القضاء لدستورية القوانين مثل الدستور السويسرى الصادر عام ١٨٧٤، والدستور الايطالى الصادر عام ١٩٤٧، ودستور أسبانيا الصادر فى ١٩٧٨، ودستور جمهورية رومانيا الصادر فى ١٩٩٢، ودستور بولندا الصادر فى ١٩٩٧، ودستور جمهورية مصر العربية الصادر فى ١٩٧١.

(٢) د٠رمزى الشاعر، مرجع سابق، ص ٩٤.

بإيجاز، فنتناول تشكيلها واختصاصاتها، وآثار الأحكام الصادرة منها، ودورها فى مجال حماية حقوق الإنسان.

(١) تشكيل المحكمة الدستورية العليا واختصاصاتها:

نص دستور ١٩٧١ فى الفصل الخامس (المواد ١٧٤- ١٧٨) على أن المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة، وأسند إليها دون غيرها رقابة دستورية القوانين واللوائح، وأحال إلى القانون كيفية تشكيلها، والشروط الواجب توافرها فى أعضائها، وضماناتهم[٣].

نص قانون المحكمة الدستورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ فى مادته الثالثة إلى أنه تؤلف المحكمة من رئيس وعدد كاف من الأعضاء، وتصدر أحكامها وقراراتها من سبعة أعضاء.

وحددت المادة الرابعة من قانون المحكمة الشروط الواجب توافرها فى أعضاء المحكمة، فتطلب فيمن يعين عضواً بالمحكمة الدستورية العليا أن تتوافر فيه الشروط العامة اللازمة لتولى القضاء طبقاً لأحكام قانون السلطة القضائية، وألا يقل سنه عن خمس وأربعين سنة ميلادية، وأن يكون من بين الفئات التالية: أعضاء المحكمة العليا وقت صدور قانون المحكمة الدستورية العليا، وأعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين ممن أمضوا فى وظيفة مستشار أو ما يعادلها خمس سنوات متصلة على الأقل، وكذلك أساتذة القانون الحاليين والسابقين بالجامعات المصرية ممن أمضوا فى وظيفة أستاذ ثمانى سنوات

---

[٣] حيث نص دستور مصر الحالى ١٩٧١ فى مادته ١٧٤ على أنه "المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، فى جمهورية مصر العربية، مقرها مدينة القاهرة"، ونصت المادة ١٧٥ على أنه "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية، وذلك كله على الوجه المبين فى القانون. ويعين الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الاجراءات التى تتبع أمامها"، ونصت المادة ١٧٦ على أنه "ينظم القانون كيفية تشكيل المحكمة الدستورية العليا، ويبين الشروط الواجب توافرها فى أعضائهم وحقوقهم وحمايتهم". ونصت المادة ١٧٧ على أنه "اعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للعزل،وتتولى المحكمة مساءلة أعضاءها على الوجه المبين بالقانون" ونصت المادة ١٧٨ على أنه "تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية، والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية، وينظم القانون ما يترتب على الحكم دستورية تشريعى من آثار".

متصلة على الأقل، وأخيراً المحامين الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض والمحكمة الإداريا العليا عشر سنوات متصلة على الأقل.

ويعين رئيس المحكمة – وفقاً للمادة الخامسة – بقرار من رئيس الجمهورية، ويعين عضو المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية تبين فيه الوظيفة والأقدمية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية، وذلك من بين إثنين ترشح أحدهما الجمعية العامة للمحكمة ويرشح الآخر رئيس المحكمة، ويشترط أن يكون ثلثا عدد أعضاء المحكمة على الأقل من بين أعضاء الهيئات القضائية.

ويتمتع أعضاء المحكمة الدستورية العليا بعدة ضمانات لتمكينهم من القيام بواجباتهم وتحقيق الغرض من إنشاء المحكمة، إذ قرر عدم قابليتهم للعزل، ولا ينقلون إلى وظائف أخرى إلا بموافقتهم، وجعل الجمعية العمومية للمحكمة هى الهيئة المختصة بشئون القضاة ومحاكمتهم، وأعطى للمحكمة الاستقلال المالى والإدارى.

٢- اختصاصات المحكمة الدستورية العليا:

نص قانون المحكمة الدستورية العليا فى سنة ١٩٧٩ فى مادتيه ٢٥، ٢٦ على اختصاصات المحكمة، وحددها بالمسائل الآتية:

(أ) الرقابة – دون غيرها – على دستورية القوانين واللوائح.

(ب) الفصل – دون غيرها – فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها، ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها.

(جـ) الفصل – دون غيرها – فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى منها.

(د) تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور، وذلك إذا أثارت خلافاً فى التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها.

ويتم تحريك دعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا بإحدى الطرق الثلاث التالية:

(١) تحريك دعوى الدستورية عن طريق الدفع من الأفراد[١].
(٢) تحريك دعوى الدستورية عن طريق الاحالة التلقائية من محكمة الموضوع.
(٣) تصدى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية القانون أو اللائحة.

آثار الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا:

حدد قانون المحكمة الدستورية العليا فى مادته ٤٩ والمعدلة بالقرار بقانون رقم (١٦٨) لسنة ١٩٩٨ آثار الأحكام التى تصدرها المحكمة على أنه "الدولة وللكافة٠٠٠ وتنشر الأحكام الصادرة بعدم الدستورية فى الجريدة الرسمية، وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها على الأكثر".

(٣) دور المحكمة الدستورية العليا فى حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة:

حرص المشرع الدستورى على حماية حقوق الإنسان وحرياته التى أقرها فى الدستور الحالى – والدساتير التى سبقته – وأنشأ المحكمة الدستورية العليا لكى تختص دون غيرها بمطابقة كافة القوانين التى تصدرها السلطة التشريعية، واللوائح التى تصدرها السلطة التنفيذية للدستور، وذلك من خلال رقابتها لدستورية القوانين واللوائح ومن خلال الأحكام التى صدرت عن

[١] حيث نصت المادة ٢٩/ب من قانون المحكمة الدستورية العليا على أنه "إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص من قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك= = أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن". نصت المادة ٢٩/أ من قانون المحكمة الدستورية على أنه "إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية".
ونصت المادة ٢٧ من قانون المحكمة الدستورية على أنه "يجوز للمحكمة فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص أو لائحة يعرض لها بمناسبة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذ١لك بعدإتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية.

المحكمة الدستورية العليا يمكن معرفة دور المحكمة فى حماية حقوق الإنسان وحرياته والتى تمثلت فى الآتى[١]:

(١) حماية المحكمة الدستورية العليا للحقوق والحريات العامة: وقد تمثلت هذه الحقوق والحريات فيما يلى:

(أ) حماية المحكمة الدستورية العليا لحق الإنسان فى الإقامة والتنقل[٢].

(ب) حماية المحكمة الدستورية العليا لحرية الإنسان فى ملبسه[١].

(جـ) حماية المحكمة الدستورية لحرمة الإنسان فى مسكنه[٢].

(د) حماية المحكمة الدستورية العليا لحرية الإنسان فى الزواج[٣].

(هـ) حماية المحكمة الدستورية العليا لحرية الإنسان فى التعاقد[٤].

(و) حماية المحكمة الدستورية العليا لحرية الإنسان فى الأمن[٥].

---

[١] د٠فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية المصرية فى حماية الحقوق والحريات، طبعة ٢٠٠٤، ص ٣٧٥ وما بعدها.

[٢] حرص دستور مصر الحالى (١٩٧١) على حماية حق الإنسان فى الإقامة والتنقل فى المواد (٥٠، ٥١، ٥٢)، حيث نصت المادة ٥٠ على أنه "لا يجوز أن تحظرعلى أى= =موان الاقامة فى جهة معينة، ولا أن يلزم بالاقامة فى مكان معين إلا فى الأحوال المبينة فى القانون". ونصت المادة ٥٢ على أنه "للمواطن حق الهجرة الدائمة أو المؤقتة إلى الخارج٠٠" وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية العليا فى العديد من أحكامها، نذكر منها حكمة فى القضية رقم ٥٦ لسنة ١٨ ق دستورية، بتاريخ ١٩٩٧/١١/١٥ ص ٩٤٢.

[١] راجع حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٨ لسنة ١٧ ق، بتاريخ ١٩٩٦/٥/١٨ ، ص ٦٥٦.

[٢] حيث نص الدستور فى مادته ٤٤ على أنه "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها، ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقاً لأحكام القانون"، وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا ذلك فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١١/١٥، القضية **رقم ٥٦ لسنة ١٨ ق دستورية، ص ٩٢٨.**

[٣] ولقد أكدت المحكمة الدستورية العليا حرية الإنسان فى الزواج، حيث قضت فإن "بأن هذا الحق فى اختيار الزوج" من الحقوق الخاصة التى لها حُرمتها، ويحميها الدستور٠٠٠" راجع حكمها فى القضية رقم ٢٣ لسنة ١٦ ق دستورية، جلسة ١٩٩٥/٣/١٨، ص ٥٦٧.

[٤] راجع حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٣٥ لسنة ١٧ ق دستورية جلسة ١٩٩٧/٨/٢ ص ٧٧٠.

[٥] حرص الدستور على إقرار حق الإنسان فى الأمن فنص فى مادته ٤١ على أنه "الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس٠٠٠" وذلك ما أكدته المحكمة الدستورية فى أحكامها، راجع حكمها فى القضية ١٢ لسنة ١٣ق دستورية جلسة ١٩٩٢/١١/٧، ص ٧٤ وحكمها فى القضية ١٤ لسنة ١٧ ق بتاريخ ١٩٩٦/٥/١٨، ص ٦٥٦.

(٢) حماية المحكمة الدستورية العليا للحقوق والحريات العقائدية والفكرية:
تتمثل الحقوق والحريات العقائدية والفكرية – وفقاً لدستور مصر الحالى – فى الآتى:
(أ) حماية المحكمة الدستورية العليا لحرية العقيدة[٦].
(ب) حماية المحكمة الدستورية العليا لحرية الرأى والبحث[٧].
(جـ) حماية المحكمة الدستورية العليا لحرية الصحافة والإعلام[١].
(د) حماية المحكمة الدستورية العليا لحق التعليم[٢].

(٣) حماية المحكمة الدستورية العليا لحريات وحقوق المجتمع، وتتمثل حريات وحقوق المجتمع فيما يلى:
(أ) حماية المحكمة الدستورية العليا لحرية التجمع[٣].

---

[٦] حرص دستور مصر الحالى على حماية حق تكوين الجمعيات فنص فى مادته ٥٥ على أنه "للمواطن حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين فى القانون، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام التجمع أو سرياً أو ذا طابع عسكرى، ولقد أكدت المحكمة الدستورية العليا هذا فى أحكامها، راجع حكمها فى القضية رقم ١٥٣ لسنة ٢١ ق دستورية، جلسة ٢٠٠٠/٦/٣، مشار إليه فى مؤلف د٠فاروق عبد البر، مرجع سابق، ص ٦١٩.

[٧] ولقد أكد دستور مصر الحالى على حرية الرأة، فنصت مادته ٤٧ على أنه "حرية الرأى مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير، أو غير ذلك= = من وسائل التعبير فى حدود القانون، والنقد الذاتى، والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى، وذلك ما أكدته المحكمة الدستورية العليا فى أحكامها،راجع حكمها الصادر فى ١٩٩٨/٢/٧" القضية رقم ٧٧ لسنة ١٩ ق دستورية، ص ١١٦٥.

[١] حرص دستور مصر الحالى على حماية حرية الصحافة والإعلام، فنص فى مادته ٤٨ على أنه "حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة، وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور٠٠٠٠" وذلك ما أكدته المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٥٩ لسنة ١٨ق دستورية، جلسة ١٩٩٧/٢/١٢، ص ٢٨٦.

[٢] كفل دستور مصر الحالى حق التعليم فنص فى مادته ١٨ على أنه "التعليم حق تكفله الدولة، وهو إلزامى فى المرحلة الابتدائية، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى، وتشرف على التعليم كله، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمى، ٠٠٠" وذلك ما أكدته المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٤٠ لسنة ١٦ ق دستورية، جلسة ١٩٩٥/٩/٢، نص م ٢٠٩، وحكمها فى القضية رقم ١٣ لسنة ١٧ق دستورية، جلسة ١٩٩٦/٥/١٨، ص ٦٨٣.

[٣] كفل دستور مصر الحالة حرية الاجتماع فى مادته ٥٤ على أنه "للمواطنين حق الاجتماع الخاص فى هدوء غير حاملين سلاحاً، ودجون حادة إلى اخطار سابق، ولا يجوز لرجال

(ب) حماية المحكمة الدستورية العليا لحق تكوين الجمعيات[٤].

(جـ) حماية المحكمة الدستورية لحق تكوين النقابات[٥].

(٤) حماية المحكمة الدستورية العليا للحريات السياسية:

وتتمثل الحريات السياسية الحريات السياسية التى أقرها الدستور ١٩٧١فى مادته ٦٢[١] على ما يلى:

(أ) حماية المحكمة الدستورية العليا لحق تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها[٢].

(ب) حماية المحكمة الدستورية العليا لحرية الانتخاب[٣].

(جـ) حماية المحكمة الدستورية العليا للحق الترشيح للانتخابات[٤].

(٥) حماية المحكمة الدستورية العليا للحقوق والحريات الاقتصادية[٥]:

وتشمل الحقوق والحريات الاقتصادية: حق الملكية، حرية تأسيس المشروعات الخاصة، وحرية الإدارة والصناعة، وحرمة التبادل التجارى،

الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون، ولقد أكدت المحكمة الدستورية هذا فى أحكامها، راجع حكمها فى القضية رقم ٦ لسنة ١٥ق دستورية، جلسة ١٩٩٥/٤/٢٥، ص ٦٦٤.

[٤] حرص دستور مصر الحالى على حماية حق تكوين الجمعيات فنص فى مادته ٥٥ على أنه "للمواطن حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين فى القانون، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام التجمع أو سرية أو ذا طابع عسكرى، ولقد أكدت المحكمة الدستورية العليا هذا فى أحكامها. راجع حكمها فى القضية رقم ١٥٣ لسنة ٢١ ق دستورية، جلسة ٢٠٠٠/٦/٣، مشار إليه فى مؤلف د٠فاروق عبد البر، مرجع سابق، ص ٦١٩.

[٥] نص دستور مصر الحالى (١٩٧١) فى المادة ٥٦ على أنه "إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون٠٠٠" وأكدت المحكمة الدستورية العليا هذا فى أحكامها، راجع حكمها الصادر فى ١٩٩٧/١٢/٧.

[١] حيث نص دستور مصر الحالى فى مادته ٦٢ على أنه "للمواطن حق الانتخاب وإبداء الرأى فى الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون، ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى٠٠٠".

[٢] راجع حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٥ لسنة ١٦ق لسنة ١٦ق دستورية، بتاريخ ١٩٩٥/٧/٣، ص ٤٥.

[٣] راجع حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٣٧ لسنة ٩ق دستورية، جلسة ١٩٩٠/٥/١٩، ص٢٥٦، وراجع حكمها فى القضية رقم ١١ لسنة ١٣ق، دستورية، بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٨، ص ٦٧٩.

[٤] راجع حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٣١ لسنة ٦ ق دستورية بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٦- ص ٣١- وحكمها فى القضية رقم ١١ لسنة ١٣ ق دستورية، الصادر فى ٢٠٠٠/٨/٨، ص ٦٦٧.

[٥] ولقد نظم دستور ١٩٧١الحقوق والحريات الاقتصادية فى المادة ٢٤ والتى نصت على أن "ترعى الدولة الانتاج، وتعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية".

وحرية تحديد الأثمان والأجور، ولقد أقر دستور مصر الحالى هذه الحقوق بوجه عام – وبصفة خاصة حق الملكية[٦]– وحرصت المحكمة الدستورية العليا فى أحكامها على تأكيد إقرارها وحمايتها[٧].

(٦) حماية المحكمة الدستورية العليا للحقوق والحريات الاجتماعية:

(أ) حماية المحكمة الدستورية العليا لحق العمل[٨].

(ب) حماية المحكمة الدستورية العليا للتضامن الاجتماعى، وخدمة التأمين الاجتماعى[١].

(جـ) حماية المحكمة الدستورية العليا لحق التنظيم النقابى[٢].

المطلب الثانى

الضمانات القانونية لحقوق الإنسان

تمهيد وتقسيم:

---

[٦] حيث نصت المادة ٢٩ من الدستور على أن "تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها الدولة، وهى ثلاثة أنواع: الملكية العامة، والملكية التعاونية، والملكية الخاصة"، ونصت المادة ٣٢ من الدستور على أنه "الملكية الخاصة تتمثل فى رأس المال غير المستغل، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى٠٠٠".

[٧] راجع حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٥٠ لسنة ١٥ ق دستورية، بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٠، ص ٦٨٦ وحكمها فى القضية رقم ٦ لسنة ١٧ق دستورية بتاريخ ١٩٩٦/٥/٤، ص ٥٧٤.

[٨] أقر دستور مصر الحالى حق العمل فنص فى مادته ١٣ على أنه "العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع. ولا يجوز فرض أى عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل= =عادل"، راجع حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية ١٦ لسنة ١٥ق دستورية، بتاريخ ١٩٩٥/١/١٤، ص ٤٩٤.

[١] حيث نصت المادة ١٧ من دستور مصر الحالى على أن "تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى والصحى، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً، وذلك وفقاً للقانون" وذلك ما أكدته المحكمة الدستورية العليا فى العديد من أحكامها، منها حكمها فى القضية رقم ٨ لسنة ١٦ ق دستورية، بتاريخ ١٩٩٥/٨/٥ ص ١٣٩، وحكمها فى القضية رقم ٣٧ لسنة ٧ ق دستورية، بتاريخ ١٩٩٢/٣/٧، ص ٢٠٤.

[٢] حيث نصت المادة ٥٦ من دستور مصر الحالى على أنه "إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية. وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات فى تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية، وفى رفع مستوى الكفاية بين أعضائها وحماية أموالها" وذلك ما أكدته المحكمة الدستورية العليا فى حكمها فى القضية رقم ٢ لسنة ١٥ق دستورية، بتاريخ ١٩٩٧/١/٤ ص٢٤١، وحكمها فى القضية ٢٢ لسنة ١٧ ق دستورية، بتاريخ ١٩٩٦/٢/٣، ص ٤٤٦.

لم يقتصر اهتمام الأنظمة القانونية بحقوق الإنسان وحرياته على النص عليها فى الوثيقة الدستورية، بل امتد إلى العديد من الضمانات القانونية التى تدعم كفالة حقوق الإنسان، وتضمن عدم الاعتداء عليها، ويتفرع عن هذه الضمانات العديد من المبادئ القانونية التى أقامها الفقه ونصت عليها القوانين، ومن أمثلة هذه المبادئ، مبدأ المشروعية، ومبدأ الفصل بين السلطات، والرقابة على أعمال الإدارة، وهذه الضمانات تتولى تفعيلها العديد من الأجهزة والهيئات التى تتولى حماية حقوق الإنسان، ومن أمثلة هذه الهيئات فى مصر: المجلس القومى لحقوق الإنسان، وذلك ما سوف نتناوله بإيجاز على النحو التالى:

الفرع الأول: أوجه الضمانات القانونية لحقوق الإنسان.
الفرع الثانى: المجلس القومى لحقوق الإنسان.

الفرع الأول
أوجه الضمانات القانونية لحقوق الإنسان

تتمثل الضمانات القانونية لحقوق الإنسان وحرياته العامة فى مبدأ المشروعية ومبدأ الفصل بين السلطات، والرقابة على أعمال الإدارة، وتفصيل ذلك على النحو التالى:

أولا: مبدأ المشروعية:

١- مفهومه: يعرف غالبية الفقه مبدأ المشروعية بأنه خضوع الدولة للقانون فى كل صور نشاطها، ومختلف التصرفات، والأعمال التى تصدر عنها[١].

وفى نفس الإطار يعرف القضاء مبدأ المشروعية، ويقرب بينه وبين مبدأ سيادة القانون[٢]، وهو ما أكده المشرع الدستورى فى وثيقة إعلان دستور، حيث

---

[١] د٠محمد كامل ليله: الرقابة على أعمال الإدارة، الرقابة القضائية، دراسة مقارنة، ١٩٨٥، ص ١٧.

[٢] راجع حكم المحكمة الإدارية العليا فى الدعوى رقم ١١ لسنة ٥ ق، جلسة ١٩٧٦/٤/٣، ص ٤٤٣، وحكم الدستورية العليا بذات المعنى فى القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ ق دستورية، جلسة ١٩٩٢/١/٤ ، ص ٨٩.

نص على أن "سيادة القانون ليست ضماناً طلوباً لحرية الفرد فحسب، لكنها الأساس الوحيد لمشروعية السلطة فى نفس الوقت".

٢- أهميته: ترجع أهمية مبدأ المشروعية إلى أنه يبين الحدود الفاصلة بين حقوق كل من الحاكم والمحكوم، بحيث تخضع الدولة ممثلة فى سلطاتها الثلاث (التشريعية – القضائية – التنفيذية) فى تصرفاتها بالقانون القائم، ويلتزم المحكومين فى نفس الوقت باحترامه.

٣- مصادر مبدأ المشروعية: تتعدد مصادر مبدأ المشروعية، فقد تكون مكتوبة، وقد تكون غير مكتوبة، فالمصادر المكتوبة تنحصر فيما تضعه السلطة التأسيسية فى الدولة من نصوص دستورية، وما يسنه البرلمان من تشريعات عادية، وما تصدر السلطة التنفيذية من لوائح (التشريعات الفرعية)، أما المصادر غير المكتوبة فتتمثل فى العرف والمبادئ القانونية العامة.

٤- جزاء مخالفة مبدأ المشروعية: يترتب على مخالفة مبدأ المشروعية بطلان التصرف المخالف للقانون، وهذا البطلان يتفاوت فى جسامته وفى آثاره وفقاً لدرجة المخالفة[١] فضلا عن التعويض عن الضرر الذى يترتب على التصرف المخالف للقانون.

٥- دور مبدأ المشروعية فى حماية حقوق الإنسان وحرياته: يؤدى التزام الدولة – بصفة خاصة – بحدود مبدأ المشروعية إلى حماية حقوق الأفراد وحرياتهم العامة، إذ يعد مبدأ المشروعية من أهم الضمانات التى تكفل حماية حقوق الإنسان وحرياته، فيحول دون تعسف واستبداد الدولة، واستخدامها لسلطاتها وامتيازاتها فى مواجهة الأفراد، فيبين لها حدود سلطاتها، ويرسم لها اطار تصرفاتها، ويُبطل ما يخالف منها القانون، ويجعل من حقوق الإنسان وحرياته حداً فاصلاً لا يمكن الاعتداء عليه وانتهاكه، ويتكفل بحمايته بالتشريعات التى تلغى كل تصرف يتعارض منها، وينزل العقاب على من يتعدى على حقوق الإنسان.

ثانيا: مبدأ الفصل بين السلطات:

---

[١] د٠سليمان محمد الطماوى، القضاء الإدارى ورقابته لأعمال الإدارة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ١٩٥٥، القاهرة، دار الفكر العربى، ص ٨.

(١) مفهومه: ارتبط مبدأ الفصل بين السلطات بالفيلسوف الفرنسى مونتسكييه، والذى قسم – فى كتابه روح القوانين ١٧٤٨ – وظائف الدولة إلى ثلاثة: الأولى تشريعية، والثانية تنفيذية، والثالثة قضائية، مع الفصل بين هذه السلطات، وأن تكون كل واحدة على مساواة مع الأخرى، وتراقب كل منهما الأخرى[٢]، إذ أن الجمع بين سلطات الدولة الثلاث فى يد هيئة واحدة يؤدى إلى الاستبداد، ولا قيمة للقوانين والقواعد الدستورية ما لم توزع السلطات على هيئات مستقلة تحرص كل منها على استعمالها لتحقيق الصالح العام، ورغم الفصل – وفقاً لرأى مونتسكييه – بين سلطات الدولة الثلاث، فإن هذه السلطات ستجد نفسها مضطرة للتعاون فى ظل الظروف الاستثنائية التى تتعرض لها الدولة.

(٢) تأثير مبدأ الفصل بين السلطات على دستور مصر الحالى ١٩٧١: لم تعترف الدساتيرالمصرية صراحة بمبدأ الفصل بين السلطات، بل اعترفت به ضمناً عندما وزعت سلطات الدولة على هيئات مستقلة خصت كل منها باختصاصات محددة، مع عدم السماح لأى منها بالاعتداد على اختصاصات الهيئات الأخرى، مع وجود نوع من التعاون المتبادل بين هذه الهيئات.

وقد أخذ دستور مصر الحالى ١٩٧١ – على غرار دستور ١٩٥٨ الفرنسى – بمبدأ الفصل المرن أو النسبى بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، من خلال تعاون وتوازن بينهما يتحقق معه منع كل سلطة من الاستبداد بسلطاتها، وإستقلال السلطة القضائية[١]، وهذا النظام ما يعرف فى الفقه بالنظام المختلط.

(٣) دور مبدأ الفصل بين السلطات فى ضمان حقوق الإنسان وحرياته العامة:

---

[٢] ظهر مبدأ الفصل بين السلطات على يد الفيلسوف الانجليزى "جون لوك" والذى قسم السلطات العامة إلى أربع: التشريعية، التنفيذية، التعاهدية، الامتيازات والحقوق المقررة للملك، ورأى "لوك" – فى كتابه "الحكومة المدنية" الذى ترجم إلى الفرنسية سنة ١٦٩٠- أن السلطتين التشريعية والتنفيذية يجب فصلهما، أما السلطتين التنفيذية والتعاهدية فيجب أن يكونا فى يد واحدة، وذلك لأن السلطة التنفيذية تكون موجودة وقائمة بصفة دائمة فى حين أن السلطة التشريعية لا تنعقد بصورة دائمة، راجع د٠رمزى طه الشاعر، د٠ربيع أنور فتح الباب، النظم السياسية، ص ٣١٥.

[١] حيث نص دستور مصر الحالى ١٩٧١ فى مادته ٦٥ على أنه "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها".

إن الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات فى صورته المطلقة يؤدى إلى استبداد السلطات، وقمع الحقوق والحريات العامة، مما دعا الأنظمة القانونية إلى الأخذ بمبدأ الفصل المرن بين السلطات الذى يقوم على التوازن بين هذه السلطات، ووجود مجالات للتعاون والمشاركة فى الاختصاصات بدرجات متفاوتة بين تلك السلطات العامة المختلفة.

ويعتبر مبدأالفصل النسبى بين السلطات من أنجح الوسائل التى تكفل الحرية لما يحققه من توازن بين السلطات، وخلق مناخ من الاعتدال بينها حماية وضماناً حقوق الأفراد وحرياتهم العامة.

ثالثا: الرقابة على أعمال الإدارة[٢]:

تعد الرقابة على أعمال الإدارة أمر ضرورى لضمان احترام الإدارة لمبدأ المشروعية، وتتعدد صور الرقابة حسب التنظيم القانونى والسياسى فى الدولة، وهى غالباً ما تتمثل فى صور ثلاث تختلف باختلاف الجهة التى يناط بها أمر الرقابة، كما أنها تختلف من حيث قوتها ومداها وقيمتها.

صور الرقابة على أعمال الإدارة:

(١) الرقابة السياسية:

ويقصد بها رقابة السلطة التشريعية لأعمال الإدارة، ويباشر البرلمان رقابته لأعمال الإدارة بوسائل متعددة بينها دستور الدولة ويوضح حدودها، وهذه الوسائل تتمثل فى:

(أ) حق السؤال: إذ يحق لأعضاء البرلمان توجيه أسئلة إلى الوزراء تتعلق بأعمال وزاراتهم بقصد الاستفسار عن الأمور التى يجهلونها أو لفت نظر الحكومة إلى موضوع معين[١].

(ب) حق طرح موضوع عام للمناقشة: حيث يحق لعدد من أعضاء البرلمان المطالبة بإثارة موضوع عام ما، يتعلق بالسياسة الداخلية أو الخارجية للمناقشة فى المجلس مناقشة مفتوحة يشترك فيها من يشاء.

---

[٢] جاءت فكرة ضرورة إقامة رقابة على أعمال الإدارة بقصد حماية مبدأ الشرعية عند تطبيقه، وفى ذلك حماية بالتبعية لحقوق الأفراد وحرياتهم، راجع فى هذا المعنى د٠محمد كامل ليلة، مرجع سابق، ص ١٢٥.

[١] لمزيد من التفصيل حول ذلك راجع: د٠زين بدر فرج، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص ٩ ومابعدها.

(جـ) حق إجراء التحقيق: حيث يحق للبرلمان تشكيل لجنة خاصة من بين أعضائه لإجراء التحقيقات اللازمة للكشف عن المخالفات المالية أو الإدارية أو السياسية في الجهاز الحكومى أو فحص بعض المسائل المنسوبة إلى أحد الوزراء تمهيداً لاتهامه.

(د) حق الاستجواب: ويقصد به اتهام الحكومة أو أحد أعضائها بقصد محاسبتها عن تصرف معين ما يتصل بالسياسة العامة.

وبهذه الوسائل المختلفة يستطيع البرلمان مراقبة أعمال الإدارة، مما يسهم فى حماية مبدأ الشرعية فى تطبيقه العملى، وتمنع إنحراف الإدارة، وتحمى حقوق الأفراد وحرياتهم من محاولات العبث بها، إلا أن هذه الرقابة قد تعجز – فى كثير من الأحيان – عن القيام بهذا الدور الرقابى، فقد تصاب ذاتها بالانحراف، فتفشل عن تحقيق الغرض المقصود منها، وهو ما يحدث نتيجة للاعتبارات الحزبية التى تتدخل فى عمل البرلمان فتفسد أمر الرقابة وتشلها عن العمل[٢].

(٢) الرقابة الإدارية: وهى رقابة ذاتية، تقوم بها الإدارة لمراقبة أعمال موظفيها،فتقوم بتصحيح ما تكتشفه من أخطاء، وتأخذ الرقابة الإدارية إحدى صورتين:

(أ) رقابة تلقائية: وتقوم بها الإدارة من تلقاء نفسها وهى بصدد بحث ومراجعة أعمالها والتفتيش عليها.

(ب) رقابة بناء على تظلم: وفيها يظهر للإدارة الخطأ نتيجة تظلم يرفعه إليها الفرد الموجه إليه التصرف، ويوضح فيه الخطأ الذى وقعت فيه الإدارة وأسبابه.

فإذا انكشف الخطأ للإدارة – سواء بنفسها أو بناء على تظلم – جاز لها إلغاء تصرفها الخاطئ بالنسبة للمستقبل باصدارها لقرار جديد، وقد تلجأ الإدارة إلى سحب قراراها الخاطئ واعتباره كأن لم يكن.

[٢] وذلك الأمر يتجلى بوضوح فى النظم البرلمانية حيث تتكون الوزارة التى تتولى شئون الحكم من الحزب بل أنها تعمل عادة على إخفاء عيوبها وتغطية مساوئها حتى لا تحرجها أمام الرأى العام، ولمزيد من التفصيل حول تقييم الرقابة السياسية على أعمال الإدارة، راجع: د٠محمد كامل ليله، موضع سابق، ص ١٢٩.

والرقابة الإدارية وفقاً لمفهومها النظرى تنطوى على ضمان للفرد فى مواجهة تعسف الإدارة، فالأخيرة تمارسها ضد نفسها بغية تحقق الصالح العام والعدالة بين الأفراد، وحماية حقوق الإنسان وحرياته.

إلا أن الواقع العملى للرقابة الإدارية ينتهى بنا إلى توجيه العديد من الانتقادات، إذأن الإدارة تصبح خصماً وحكماً بالنسبة لتصرفاتها محل التظلم، وهذا الوضع لا يتحقق فيه الحيدة الكاملة، ولا يؤدى إلى العدالة التى ينشدها الأفراد، فضلا عن عدم اطمئنان الأفراد على حقوقهم وحرياتهم إذا كان مصيرها عند الاعتداء عليها مرهون بحكم الإدارة ذاتها التى هى فى ذات الوقت الخصم الذى اعتدى على هذه الحقوق، وإنما يطمئن الأفراد إذا كان الحكم والقاضى ينتهى إلى جهة محايدة بعيدة عن النزاع وأطرافه، وغير متحيزة لأحد، وهو ما يتوافر فى الرقابة القضائية[1].

(٣) الرقابة القضائية[2]: إزاء الانتقادات التى وجهت إلى الرقابة السياسية والإدارية على أعمال الإدارة كان لابد للبحث عن وسيلة رقابية تنتفى عنها هذه الانتقادات، وهو ما توافر فى الرقابة القضائية التى تعتبر أهم صور الرقابة على أعمال الإدارة، ذلك أن القضاء قادر ومؤهل على حماية مبدأ المشروعية، والدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته العامة، لما يتمتع به من ثـــقـــة واحترام الأفراد والإدارة على حد سواء، وتمتد الرقابة القضائية إلى سلطات الدولة كلها، إذ تسرى على السلطة التشريعية والتنفيذية، والسلطة القضائية ذاتها. والرقابة القضائية هى الرقابة التى تمارسها المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها على سائرأعمال الإدارة العامة، قانونية أو مادية. وهى رقابة مشروعية تهدف إلى ضمان احترام الإدارة للقانون، حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم العامة من عسف الإدارة وافتئاتها – وقد تمارس هذه الرقابة جهة القضاء العادى والممثلة فى المحاكم المدنية والجنائية والتى تختص بنظر سائر المنازعات، وهو ما يعرف بنظام القضاء الموحد، وقد يمارس هذه الرقابة القضاء الإدارى المتخصص إلى جانب القضاء العادى، على أن يختص القضاء

(١) لمزيد من التصيلات حول تقييم الرقابة الإدارية لأعمال الإدارة، راجع: د٠محمد كامل ليلة، المرجع السابق ص ١٥٩.

(٢) د٠محمود عاطف البنا: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، طبعة ١٩٧٠، ص٨٦.

الإدارة بالفصل فى المناعات ذات الطابع الإدارة والتى تثار بين الإدارة والأفراد، أو بين جهات الإدارة المختلفة، وهو ما يعرف بنظام القضاء المزدوج[1].

وتتمثل الرقابة القضائية على أعمال الإدارة فى مصر فى رقابة الإلغاء ورقابة التعويض[2] – وتعد الرقابة القضائية على أعمال الإدارة والبرلمان ضماناً فعلياً لحقوق الإنسان حرياته العامة. وتتميز الرقابة القضائية على أعمال الإدارة بصفة خاصة بأنها ضمانة حقيقية للأفراد فى مواجهة تجاوز الإدارة نطاق وظيفتها، وتعسفها فى استخدام سلطاتها، وخروجها عن حدود مبدأ المشروعية.

والرقابة القضائية بصفة عامة – سواء الرقابة على أعمال الإدارة أو الفصل بين المتقاضين – ليس ضماناً لدولة القانون وسيادته فقط، إنما هى ضماناً لحريات الأفراد وحقوقهم، ولهذا يجمع الفقه على ضرورة استقلال القضاء استقلالاً واقعياً، حتى يتسنى له القيام بهذا الدور الحيادى، فيقضى أحكامه بتجرد وحيادية دون ضغوط أو مؤثرات أو تدخلات من السلطتين التشريعية أو التنفيذية، ولتحقيق هذا الهدف يتعين منح القضاة الحماية والحصانة التى تكفل لهم التصدى لمحاولات الخروج على مبدأ المشروعية سواء من جانب الإدارة أو الأفراد، وأن يؤمن الحكام قبل المحكومين بالاستقلال التام للقضاء، وأن ينعكس ذلك على النصوص الدستورية والقانونية التى تحدد الوظيفة القضائية.

ورغم الانتقادات – القليلة – التى وجهت للرقابة القضائية على أعمال الإدارة إلا أنها تعد أفضل من غيرها فى حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة[1]

---

[1] د٠عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، مرجع سابق، ص ٥٨٠.

[2] حيث قسم الفقه التقليدى أنواع القضايا التى يختص بها القضاء الإدارى إلى قضاء إلغاء، وقضاء كامل، وقضاء تفسير، وقضاء زجر وعقاب، أما الفقه الحديث فقد قسمه إلى قضاء عينى ويشمل دعاوى إلغاء القرارات الإدارية، ودعاوى فحص المشروعية، ودعاوى الطعن بالنقض، وقضاء الزجر أو العقاب، وقضاء شخصى ويشمل المنازعات المتعلقة بالعقود وأشباه العقود، قضاء التعويض عن أعمال الإدارة الضارة، ولمزيد من التفصيل حول هذه التقسيمات راجع: د٠سليمان محمد الطماوى، مرجع سابق، ص ١٢٨ ومابعدها.

[1] حيث انتقد البعض الرقابة القضائية على أعمال الإدارة بأنه لا يمكن ممارستها إلا بناء على شكوى المضرور، وتقيدها بمواعيد زمنية محددة، وحصرها فى فحص مشروعية القرارات

الفرع الثانى
المجلس القومى لحقوق الإنسان فى مصر

حرصاً من المشرع المصرى على تأكيد حمايته لحقوق الأفراد وحرياته العامة والتى كفلها دستور ١٩٧١ فى الباب الثالث منه، أصدر العديد من القوانين وعهد إليها بحماية حقوق الإنسان وصونها من أى اعتداء، ومن هذه القوانين – على سبيل المثال لا الحصر – اصداره لقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ الخاص بإنشاء المجلس القومى لحقوق الإنسان، وعهد إليه – وفقاً للمادة الأولى من قانون إنشائه – بمهمة تعزيز وتنمية حماية الإنسان وترسيخ قيمتها، ونشر الوعى بها، والاسهام فى ممارستها[٢].

ونظراً لأهمية الدور الذى يقوم به المجلس القومى لحقوق الإنسان فى مجال حماية حقوق الإنسان،سوف نتناول بإيجاز تشكيل المجلس واختصاصاته.

أولا: تشكيل المجلس القومى لحقوق الإنسان فى مصر:

حدد القانون فى مادته الثانية تشكيل المجلس القومى لحقوق الإنسان على النحو التالى:

(١) رئيس المجلس، وهذا الذى يمثل أمام القضاء، وفى صلاته مع الغير "المادة العاشرة".

(٢) نائب رئيس المجلس.

(٣) خمسة وعشرين عضواً من الشخصيات العامة المشهود لها بالخبرة والاهتمام بمسائل حقوق الإنسان أو من ذوى العطاء المتميز فى هذا المجال، ويحل نائب رئيس المجلس محل الرئيس فى حالة غيابه، ويصدر بتشكيل المجلس قرار من مجلس الشورى لمدة ثلاث سنوات[٢].

الإدارية المطعون فيها بالإلغاء أمام القضاء لمخالفتها القانون، ولمزيد التفصيل حول هذه الانتقادات راجع: د٠عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، مرجع سابق، ص ٦٤١.

[٢] حيث نصت المادة الأولى من قانون إنشاء المجلس القومى لحقوق الإنسان رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ على أنه "ينشأ مجلس يسمى المجلس القومى لحقوق الإنسان يتبع مجلس الشورى، ويهدف إلى تعزيز وتنمية حماية حقوق الإنسان، وترسيخ قيمها، ونشر الوعى بها، والاسهام فى ضمان ممارستها، وتكون للمجلس الشخصية الاعتبارية، ويكون مقره الرئيسى فى مدينة القاهرة٠٠٠".

[٢] عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، مرجع سابق، ص ٢٥٠ ومابعدها.

ثانيا: اختصاص المجلس القومى لحقوق الإنسان:

حددت المادة الثالثة من قانون المجلس القومى لحقوق الإنسان فى مصر اختصاصاته على النحو التالى:

(١) وضع خطة عمل قومية لتعزيز وتنمية حماية حقوق الإنسان، واقتراح وسائل تحقيق هذه الخطة.

(٢) تقديم مقترحات وتوصيات إلى الجهات المختصة فى كل ما من شأنه حماية حقوق الإنسان، ودعمها، وتطويرها إلى غد أفضل.

(٣) إبداء الرأى والمقترحات والتوصيات اللازمة فيما يعرض عليه، أو يحال إليه من من السلطات والجهات المختصة بشأن المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

(٤) تلقى الشكاوى فى مجال حماية حقوق الإنسان، ودراستها وإحالة ما يرى المجلس إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها، أو تبصير ذوى الشأن بالإجراءات القانونية الواجبة الاتباع ومساعدتهم فى اتخاذها، أو تسويقها وحلها مع الجهات المعنية.

(٥) متابعة تطبيق الاتفاقات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتقدم إلى الجهات المعنية بالمقترحات والملاحظات والتوصيات اللازمة لسلامة التطبيق.

(٦) التعاون مع المنظمات والجهات الدولية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان فيما يسهم فى تحقيق أهداف المجلس وتنمية علاقاتها به.

(٧) المشاركة ضمن الوفود المصرية فى المحافل، فى اجتماعات المنظمات الاقليمية والدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان.

(٨) الإسهام بالرأى فى إعداد التقارير التى تلتزم الدولة بتقديمها دورياً إلى لجان وأجهزة حقوق الإنسان،تطبيقاً لاتفاقيات دولية، وفى الرد على استفسارات هذه الجهة فى هذا الشأن.

(٩) التنسيق مع مؤسسات الدولة المعنية بحقوق الإنسان، والتعاون فى هذا المجال مع المجلس القومى للمرأة، والمجلس القومى للطفولة والأمومة، وغيرها من المجالس والهيئات ذات الشأن.

(١٠) العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان، وتوعية المواطنين بها، بالاستعانة بالمؤسسات والأجهزة المختصة بشئون التعليم والتنشئة والإعلام والتثقيف.

(١١) عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش فى الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان أو فى الأحداث ذات الصلة بها.

(١٢) تقديم المقترحات اللازمة لدعم القدرات المؤسسية والفنية فى مجالات حقوق الإنسان، بما فى ذلك الإعداد الفنى والتدريب للعاملين فى مؤسسات الدولة ذات الصلة بالحريات العامة، وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك لرفع كفاءاتهم.

(١٣) إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف المجلس واختصاصاته.

(١٤) إصدار تقارير عن أوضاع وتطور جهود مصر فى مجال حقوق الإنسان على المستوى الحكومى والأهلى.

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يحيل إلى المجلس ما يراه من موضوعات تتصل باختصاصاته وذلك لدراستها وإبداء الرأى فيها.

ويتعين على كافة أجهزة الدولة معاونة المجلس فى أداء مهامه، وتيسير مباشرته لاختصاصاته، وتزويده بما يطلبه من بيانات أو معلومات تتصل بهذه الاختصاصات، وللمجلس دعوة أى ممثل لهذه الأجهزة للمشاركة فى أعمال المجلس واجتماعاته دون أن يكون له حق التصويت "المادة الرابعة".

ويضع المجلس تقريراً سنوياً عن جهوده ونشاطه، يُضمنه ما يراه من اقتراحات فى نطاق اختصاصاته، ويرفع المجلس تقريره إلى رئيس الجمهورية، وإلى كل من رئيسى مجلسى الشعب والشورى "المادة الثالثة عشرة".

ومن تقارير المجلس القومى لحقوق الإنسان، تقريره عن حالة حقوق الإنسان فى مصر ٢٠٠٨ "التقرير السنوى الخامس" ، والذى تناول فيه – من خلال خمس فصول – جهود المجلس فى معالجة الشكاوى التى تلقاها، وجهوده فى نشر ثقافة حقوق الإنسان، وأنشطة المجلس فى مجال التعاون الدولى

والوطنى، وجهوده فى تفعيل الخطة الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان، وفى تقريره السنوى السادس ٢٠٠٩- ٢٠١٠ (المكون من ست أبواب) والتى عبر فيها عن حالة حقوق الإنسان فى مصر بأنها لم تحرز – باستثناء تعزيز مشاركة المرأة فى مجلس الشعب – تطوراًفى إزالة العقبات التشريعية التى تحول دون تعزيز حقوق الإنسان أو الحريات العامة، أو تسهم فى دعم حقوق المواطنة التى أرساها الدستور فى تعديله الأخير، وظلت تعهدات الدولة بالاصلاح التشريعى

تصنيف الشكاوى	عدد الشكاوى	النسبة المئوية %
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية	١٢٩٩٣	٩ر٨٣%

دون تنفيذ، كما بقي أهم إنجاز تشريعى حققته الدولة فى العام ٢٠٠٨، وهو قانون الطفل، معلقاً لعدم صدور لائحته التنفيذية...، وأثنى التقرير على الحكومة لدراستها المعمقة فى إطار وزارة التنمية الإدارية من واقع استطلاع واسع للرأى حول التحولات فى منظمة القيم وسلوكيات المجتمع المصرى، وطالب التقرير الحكومة بمعالجة السلبيات التى كشف عنها التقرير.

والثقافية		
الحقوق المدنية والسياسية	٢٠٥٨	١٣ر٤%
حماية حقوق المصريين بالخارج	١٦٣	١.ر٦%
قضايا عامة	١٩٨	١ر٣%
المجموع	١٥٤١٢	١٠٠%
شكاوى لا تدخل فى اختصاص المكتب	١٤٦٥	–
الاجمالى	١٦٨٧٧	١٠٠%

وفيما يلى احصائيات بنشاط المجلس القومى لحقوق الإنسان خلال عام ٢٠٠٩:

أولا: الشكاوى وفقاً للحقوق المنتهكة خلال عام ٢٠٠٩[1]:

ثانيا: الشكاوى وفقاً لطرق وصولها خلال عام ٢٠٠٩:

طرق وصول الشكاوى	عدد الشكاوى	النسبة المئوية %
مكاتب متنقلة	٨٨٥٤	٥٢%
البريد	٢٢٨٤	١٤%
الفاكس	١٩٨١	١٢%
الحصور	٢٢٣٤	١٣%
وحد الاعلام	١٧	٠%
التلغراف	٣١٦	٢%
مجالس أخرى	٩٣٥	٦%
بريد الكترونى	٢٥٦	٢%
المجموع	١٦ر٨٧٧	١٠٠%

ثالثا: الشكاوى الواردة وفقاً لتوزيعها الجغرافى خلال عام ٢٠٠٩:

المحافظة	عدد الشكاوى	النسبة المئوية ٪

(١) التقرير السنوى السادس للمجلس القومى لحقوق الإنسان ٢٠٠٩- ٢٠١٠، القاهرة، المطبعة الإسلامية الحديثة، ص ١٢٧.

الشرقية	٩٩٩	٦ر٧٪
أسيوط	٩٧٩	٦ر٦٪
القليوبية	٩٥٦	٦ر٤٪
الفيوم	٩٣٤	٦ر٣٪
بنى سويف	٩٠٤	٦ر١٪
المنوفية	٨٩٤	٦ر٠٪
المنيا	٨٩٢	٦٪
بورسعيد	٨٣٣	٥ر٦٪
قنا	٨٢٤	٥ر٥٪
الاسكندرية	٧٥٧	٥ر١٪
الاسماعيلة	٦٥٨	٤ر٤٪
القاهرة	٦٤١	٤ر٣٪
السويس	٥٦٨	٣ر٨٪
سوهاج	٥٤٣	٣ر٧٪
الدقهلية	٥٤١	٣ر٦٪
البحيرة	٥١٢	٣ر٤٪
كفر الشيخ	٤٣١	٢ر٩٪
دمياط	٤٠٤	٢ر٩٪
الجيزة	٣٩٨	٢ر٧٪
٦ أكتوبر	٣٣٧	٢ر٣٪
الغربية	٣١٦	٢ر١٪
حلوان	٢٤٤	١ر٦٪
اسوان	٩٧	٠ر٧٪
شمال سيناء	٧٦	٠ر٥٪
مرسى مطروح	٤٧	٠ر٣٪
جنوب سيناء	٣٧	٠ر٢٪
الأقصر	٢٢	٠ر١٪
البحر الأحمر	١٨	٠ر١٪
الوادى الجديد	١٢	٠ر١٪
البحر الأحمر	١٨	٠ر١٪
المجموع	١٤٨٧٤	١٠٠٪
غير مبين	٢٠٠٣	
الاجمالى	١٦٨٧٧	

رابعا: حصر بأعداد المخاطبات والردود الواردة عليها من الجهات المختلفة خلال عام ٢٠٠٩:

م	الوزارة/ الجهة المناظرة	عدد المخاطبات باختصاص الجهات	عدد الردود الواردة للمكتب
١	الداخلية	١٠٥٤	٨١٩
٢	النائب العام	٦٨	٤٩

٣	التضامن الاجتماعى	٣٤١	٣٤١
٤	الصحة	٥٢٥	١٦٤
٥	التربية والتعليم	٤١٦	١٧٦
٦	الخارجية	٨١	١٥
٧	العدل	٤٩	٩
٨	الدفاع	١١٤	٧٣
٩	الزراعة	١٠٢	١٣
١٠	المالية	٨٨	١٧
١١	الكهرباء	٧٨	٥١
١٢	محكمة النقض	١٥	١٥
١٣	القوى العاملة	٣٢	٨
١٤	التعليم العالى	٤٦	١٦
١٥	الأوقاف	٧٩	٨
١٦	البترول	٢٨	٣
١٧	البيئة	٩	٣
١٨	الاستثمار	٣٢	٣٠
١٩	الاسكان	٥٧	٣٤
٢٠	رئاسة مجلس الوزراء	١١	٣
٢١	الموارد المالية والرى	٢٥	٦
٢٢	النقل	٩	٢
٢٣	التجارة والصناعة	٣	٣
٢٤	الثقافة	٦	
٢٥	مجلس القومى للشباب	٢٥	٦
٢٦	مجلس الرياضة	١	
٢٧	الانتاج الحربى	٥	
٢٨	التنمية المحلية	٧	
٢٩	التنمية الإدارية	٢	٢
٣٠	الاتصالات	٥	٥
٣١	وزارة السياحة	١	
٣٢	وزارة الاعلام	٣	
٣٣	وزارة الصناعة		
٣٤	الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة	٨	
٣٥	وزارة الأسرة والسكان	١	
	الاجمالى	٣٣٢٦	١٨٨٠

خامسا: حصر بأعداد الردود والمخاطبات الواردة من المحافظات والمدن خلال عام ٢٠٠٩:

م	المحافظة أو المدينة	عدد المطالبات	عدد الردود الواردة للمكتب
١	القاهرة	١٦٠	١٦٠
٢	المنيا	٢٦٤	٣
٣	كفر الشيخ	٨٤	٢٤
٤	البحيرة	١٦٢	٧٠
٥	الغربية	٣٩	١١
٦	بنى سويف	٤١٧	١١٥
٧	الدقهلية	٧٤	٢٦
٨	الجيزة	٥٣	١٢
٩	الاسكندرية	٣١٥	٧٥
١٠	مطروح	١٤	٢
١١	الشرقية	٢٢٩	٥٢
١٢	القليوبية	٥٧٣	١٠
١٣	قنا	٤٨٧	٤٤
١٤	أسيوط	٥٥١	٨٦
١٥	المنوفية	٤٣١	٣٧
١٦	الاسماعيلية	٥٤٠	٦٧
١٧	أسوان	٢٢	٣
١٨	سوهاج	٢٢١	١٩٨
١٩	الفيوم	٨٠٥	٣٧٢
٢٠	الأقصر	٦١	٥١
٢١	السويس	٣٥٣	١
٢٢	البحر الأحمر	١٧	٩
٢٣	بورسعيد	١٩٢	١٨٩
٢٤	شمال سيناء	٤٤	١٨
٢٥	دمياط	٣١٧	١١٨
٢٦	جنوب سيناء	١٤	٤
٢٧	الوادى الجديد	٣	١
٢٨	٦ أكتوبر	٢٢٢	١٦
٢٩	حلوان	١٦	٢
	الاجمالى	٦٦٧٠	١٨٢٦

سادسا: حصر بأعداد الرواد والمخاطبات الواردة من المصالح والهيئات الحكومية ذات الطبيعة الخاصة خلال عام ٢٠٠٩.

م	المصلحة أو الهيئة	عدد المخاطبات باختصاص الجهات	عدد الردود الواردة للمكتب
١	المجلس القومى للمرأة	١٣	

٢	التأمين الصحى	٤٢	٨
٣	الهيئة القومية للبريد	٣٠	٧
٤	الأزهر الشريف	١٥	٩
٥	مصلحة الجمارك	١	
٦	مصلحة الضرائب المصرية	١٠	٥
٧	الشركة المصرية للاتصالات	٢٤	٤
٨	مجلس الطفولة	١	
٩	المجلس الأعلى للآثار	١	
١٠	شركة المقاولات المصرية	١	
١١	النيابة الإدارية	٥	
١٢	الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى	١	١
١٣	شركة أوراسكوم	١	
١٤	الهيئة القومية للتأمين الصحى	٦	٦
١٥	شركة أتوبيس القاهرة	١	١
١٦	هيئة تنمية الثروة السمكية	٤	٣
١٧	شركة المقاولات المصرية	١	١
١٨	شركة المقاولون العرب	٤	٣
١٩	رئيس هيئة النيابة الإدارية		١
٢٠	شركة مصر للتأمين	١	١
٢١	الشركة العربية العامة للمقاولات	٢	
٢٢	هيئة النقل العام	٩	٤
٢٣	شركة الحديد والصلب المصرية	١	
٢٤	هيئة قناة السويس	٢	
٢٥	الصندوق الاجتماعى للتنمية	٩	٦
٢٦	شركة السويس للأسمنت	١	١
٢٧	مدير أمن أسيوط	٣	
٢٨	المجلس الأعلى للصحافة	١	
٢٩	مديرية الزراعة بسوهاج	١	
٣٠	الدقهلية للغزل	١	
٣١	مصر للألبان	١	
٣٢	الجهاز المركزى للمحاسبات	١	
٣٣	هيئة تحكيم القطن بالاسكندرية	١	
٣٤	الهيئة العامة للتنمية الصناعية	١	
٣٥	جهاز شئون البيئة	٧	
٣٦	مصلحة الضرائب العقارية	١	
٣٧	الهيئة العامة للطرق والكبارى	١	
٣٨	الشركة القابضة للطرق والكبارى	١	
٣٩	شركة نسكتور للصلب	١	
	الاجمالى	٢٠٧	٦١

سابعا: حصر بأعداد الردود والمخاطبات الواردة من البنوك والشركات المساهمة الخاصة خلال عام ٢٠٠٩:

م	البنوك والشركات المساهمة والخاصة	عدد المخاطبات	عدد الردود الواردة

		باختصاص الجهات	للمكتب
١	بنك التنمية والائتمان الزراعى	١٧	٦
٢	بنك مصر	٨	٢
٣	بنك التعمير والاسكان	٤	
٤	الشركة القابضة للتأمين	١	١
٥	الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى	٢٣	٣
٦	البنك الأهلى المصرى	١	٢
٧	الشركةالقابضة للأدوية	١	١
٨	شركة القاهرة لمياه الشرب والصرف الصحى	٢	٣
٩	بنك ناصر الاجتماعى	٢	١
١٠	بنك الاسكندرية	٢	١
١١	شركة ميت غمر للغزل والنسيج	٢	١
١٢	قطاع التموين	١	
١٣	الغزل والنسيج	٣	١
١٤	الشركة القابضة لكهرباء مصر	١	١
١٥	الشركة القابضة للسياحة	١	١
١٦	رئيس شركة مصر للمستحضرات الطبية	١	
١٧	الشركة القابضة للمستلزمات الطبية	١	
١٨	مصنع سكر ٠ بع حمادى	٢	
١٩	بنك مصر		١
٢٠	بنك القاهرة		١
٢١	الشركة المصرية للمقاولات	٢	
٢٢	شركة أتوبيس القاهرة	١	
٢٣	الجمعية التعاونية للبترول	١	
	الاجمالى	٧٧	٢٦

ثامناً: حصر بالردود والمخاطبات الواردة من جهات متنوعة خلال عام ٢٠٠٩:

م	الجهة	عدد المخاطبات	عدد الردود الواردة

			للمكتب
١	رئيس جامعة المنيا	١	
٢	محافظ البنك المركزى	١	
٣	جامعة القاهرة	١	١
٤	جمعية دار الأورمان	١	
٥	جمعية المستقبل للاسكان	١	
٦	جامعة الأزهر	١	١
٧	المؤسسة العامة للصناعات الهندسية	١	
٨	الغزل والنسيج الاسكندرية	١	
٩	شركة قناة السويس	١	
١٠	الهيئة القومية لسكك حديد مصر	٧	٣
١١	الهيئة العامة للنظافة	١	
١٢	الاتحاد العام للجمعيات الأهلية	١	
١٣	منطقة غرب الاسكندرية لصندوق التأمين	١	
١٤	مؤسسة أخبار اليوم	٢	
١٥	جامعة الاسكندرية	١	
١٦	مكتب د/زكريا عزمى	١	١
١٧	غاز مصر	٣	
١٨	البابا شنودة الثالث	٢	
١٩	شركة الوجه القبلى للنقل	٢	
٢٠	مخابز القاهرة الكبرى	١	
٢١	هيئة الطرق والكبارى	٢	
٢٢	العربية للشحن والتفريغ	١	
٢٣	المجلس الأعلى للأقصر	١	١
٢٤	جامعة عين شمس	١	
٢٥	مديرية التضامن بأسوان	١	
٢٦	رئيس جامعة أسيوط	١	
٢٧	جهاز مدينة الشروق	١	
٢٨	أخرى	٤	١
	الاجمالـــــــــى	٤٣	٨
	الاجمالـــــــــى	١٠٣٢٣	٣٧٩٧

المطلب الثالث

الضمانات الدولية والسياسية
لحقوق الإنسان

أكد الواقع العملى فى حماية حقوق الإنسان، أن الضمانات الدستورية والقانونية غير كافية لكفالة حقوق الإنسان، إذ أن النص على هذه الضمانات فى الوثيقة الدستورية والتشريعات الداخلية لا يكفى لضمان تحقيقها، وإنما العبرة دائماً فى الأنظمة القانونية بما يتحقق منها فى الواقع العملى دون الحيز النظرى، فكثيراً ما تتضمن أنظمة الحكم مبادئ وأسس نظرية تشير إلى اعتناقها للديمقراطية، إلا أن التطبيق العملى لهذه المبادئ يكشف عن زيف ذلك، واقترابها من الأنظمة الشمولية التى تهدر فيها كل مبادئ وأسس الديمقراطية، وما تتضمنه من ضمانات دستورية وقانونية لكفالة حقوق الإنسان.

ولهذا كان من الضرورى وجود ضمانات أخرى تساند الضمانات الدستورية والقانونية فى حماية حقوق الإنسان، وتسهم فى تفعيلها، وهذا ما سوف نتناوله على النحو التالى

الفرع الأول: الضمانات الدوليـــــــة لحقوق الإنسان.

الفرع الثانى: الضمانات السياسية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول
الضمانات الدولية لحقوق الإنسان

تنبع ضمانات حقوق الإنسان كأصل عام من التشريعات الداخلية للدول، إلا أن هذه الضمانات قد يعتريها بعض القصور، وتهدرها السلطات كيفما تشاء، ومن هنا كان من الضرورى وجود ضمانات ذات صبغة دولية تشكل ضغطاً على الدول لكفالة حماية حقوق الإنسان.

بدأ الاهتمام الدولى بحقوق الإنسان فى أعقاب الحرب العالمية الثانية، وكنتيجة طبيعية لانتهاكات القيم الإنسانية، واهدار حقوق الإنسان التى حدثت أثناء الحرب، الأمر الذى دفع المجتمع الدولى للتضامن والبحث عن آلية دولية لحماية حقوق الإنسان وحرياته العامة.

ولقد تجسد هذا الاهتمام الدولى بحقوق الإنسان فى الاعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر فى عام ١٩٤٨ ، وفى منظمة الأمم المتحدة وميثاقها، ونشاط أجهزتها المتعددة – وبصفة خاصة لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان – وذلك ما سوف نتناوله بإيجاز.

أولا: الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر فى عام ١٩٤٨:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى العاشر من ديسمبر عام ١٩٤٨، والذى جاء فى ديباجته "ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت فى الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وكرامة الإنسان وقدره، وتساوى الرجال والنساء فى الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعى وبتحسين مستويات الحياة فى جو من الحرية أفسح..... ولما كان إلتقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمراً بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد".

ولقد ورد بهذا الإعلان حزمة من الحقوق والحريات العامة سوف نوردها – بإيجاز – ثم نتعرض للقيمة القانونية للإعلان، وذلك على النحو التالى:

(١) الحقوق والحريات العامة الواردة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان:

تناول الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر فى ١٩٤٨ حقوق الإنسان وحرياته العامة فى عدة نصوص، نذكر من أهمها الحقوق والحريات التالية:

(١) حق الإنسان فى التمتع بكافة حقوقه وحرياته دون تمييز[١].
(٢) الحق فى الحياة والأمان على شخصه.
(٣) حظر الاسترقاق.
(٤) تحريم التعذيب[٢].
(٥) الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية.
(٦) مساواة الأفراد أمام القانون[٣].
(٧) حق التنقل.
(٨) حق التمتع بالجنسية.
(٩) الحق فى الزواج.
(١٠) حق التملك.

---

[١] حيث ذهبت المادة الثانية من الإعلان على أنه "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات فى هذا الإعلان دون تمييز من أى نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأسى سياسياً وغير سياسى، أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى، أو الثروة أو المولد، أو أى وضع آخر".

[٢] حيث نصت المادة الخامسة من الإعلان على أنه "لا يُعرض أى إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة".

[٣] حيث نصت المادة الثانية من الاعلان على أن "لكل شخص الحق فى أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعنمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التى يمنحها له القانون".

(١١) حرية الفكر والوجدان.
(١٢) حرية الرأى.
(١٣) حرية الاشتراك فى الجماعات.
(١٤) الحق فى الضمان الاجتماعى.
(١٥) حق العمل.
(١٦) الحق فى المعيشة الفاضلة.
(١٧) الحق فى التعليم.
(١٨) الحرية الثقافية.
(١٩) الحق فى التمتع بنظام اجتماعى.

(٢) القيمة القانونية للإعلان:

جاءت نصوص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان دون أى إلزام للدول الأعضاء بالأمم المتحدة، ولهذا فإن الإعلان لا يعدو كونه مجرد توصية، ذو قيمة أدبية فقط، وبالتالى فهو لا يتضمن أية ضمانات لحقوق الإنسان وحرياته العامة، طالما ظلت نصوصه دون جزاءات توقع على من يخالفها، ويمكن تلافى هذه الانتقادات بإبرام اتفاقيات متعددة الأطراف بين كافة الدول – الموقعة على الإعلان – تلتزم فيها هذه الدول بالحقوق والحريات الواردة فى الإعلان.

ثانيا: لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[١]:

يتكون نظام الأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من نوعين أساسيين من الآليات:

(١) آليات منشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة وتتضمن لجنة حقوق الإنسان.
(٢) آليات منشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية، وهى تتضمن سبعة لجان كالآتى[٢]:
(أ) اللجنة المعنية بحقوق الإنســـان – HRC.
(ب) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية CESCR.

---

[١] تأسست منظمة الأمم المتحدة فى الأول من أكتوبر ١٩٤٥ بعضوية ٥١ دولة، والتزمت بصون السلم والأمن الدوليين، وتنمية العلاقات الودية بين الأمم، وتعزيز التقدم الاجتماعى وتحسين مستويات المعيشة وحقوق الإنسان، وبلغ عدد أعضائها حتى الآن ١٩٢ دولة.

[٢] وإلى جانب هذه اللجان السبعة الفرعية يوجد العديد من الآليات الأخرى المهمة للأمم المتحدة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتتضمن – الجمعية العامة للأمم المتحدة – اللجنة الثالثة للأمم المتحدة – المجلس الاقتصادى والاجتماعى – محكمة العدل الدولية – وهذه الآليات السباقة لا تدعمها مفوضية حقوق الإنسان.

(جـ) لجنة القضاء على التمييز العنصرى CERD.
(د) لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة CEDAW.
(هـ) لجنة مناهضة التعذيب CAT.
(و) لجنة حقوق الطفل CRC.
(ي) اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين CMN.

وتعد لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أوسع محفل فى العالم لحقوق الإنسان، وقد تأسست عام ١٩٤٦ لتقوم بنسج المادة القانونية الدولية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبمرور الوقت اتسع نطاق نشاط اللجنة ليشمل كافة المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته العامة[1]. وهى فى سبيل تحقيق ذلك تسعى الأمم المتحدة بكل هيئاتها – وبصفة خاصة مجلس حقوق الإنسان – إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان فى كل المحافل الدولية، وتتبنى فى تقاريرها السنوية التى تنشر فى وسائل الاعلام العالمية الايدلوجيات التى تساعدها فى تنفيذ غاياتها، وعلى سبيل المثال لا الحصر، جاء فى تقرير الأمم المتحدة – الدورة الخامسة والخمسون الصادر فى ١٣ سبتمبر ٢٠٠٠ أن الجمعية العامة اتخذت قراراً بشأن الألفية الجديدة، جاء بندها الخامس متعلقاً بحقوق الإنسان، والديمقراطية أو الحكم الرشيد، والذى تضمن أن المنظمة لن تدخر جهداً فى تعزيز الديمقراطية وتدعيم سيادة القانون، فضلاً عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً بما فى ذلك الحق فى التنمية، لذلك يقرر ما يلى:

- احترام الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والتقيد بأحكامه بصورة تامة.
- السعى بشدة من أجل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافة للجميع وتعزيزها بصورة تامة فى جميع البلاد.
- تعزيز قدرات جميع البلاد على تطبيق المبادئ والممارسات الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان بما فى ذلك حقوق الأقليات.
- مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

[1] تجتمع لجنة حقوق الإنسان سنوياً فى جنيف لمدة ستة أسابيع خلال شهرى مارس وابريل، وتتكون اللجنة من ٥٣ دولة عضو، ويشارك فيها أكثر من ٣٠٠٠ مندوب الدول الأعضاء والمراقبين والمنظمات غير الحكومية، وتعقد اللجنة خلال دورتها قضايا تهم أشخاص فى جميع المناطق والظروف، وتقوم بمساعدتها فى عملها كل من اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

- اتخاذ تدابير لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم، والقضاء على الأفعال العنصرية وكراهية الأجانب المتزايدة فى مجتمعات كثيرة، وتعزيز زيادة الوئام والتسامح فى جميع المجتمعات.
- العمل بصورة جماعية لجعل العمليات السياسية أكثر شمولاً، مما يسمح بمشاركة جميع المواطنين فيها بصورة حقيقية فى جميع المجتمعات.
- كفالة حرية وسائط الإعلام لكى تؤدى دورها الأساسى، وضمان حق الجمهور فى الحصول على المعلومات.

وفى سبيل التنفيذ الفعال للجهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أصدر مجلس حقوق الإنسان عدة توصيات جاء فيها[1]... أن مجلس حقوق الإنسان يؤكد من جديد أن التنفيذ الكامل والفعال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان أمر له أهمية كبرى بالنسبة للجهود التى تبذلها الأمم المتحدة من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالمياً، وأن الأداء الفعال لهيئات معاهدات حقوق الإنسان أمرلا غنى عنه للتنفيذ التام والفعال لهذه الصكوك، وعرض التقرير العديد من الإجراءات والتدابير التى يتعين على الدول اتخاذها لحماية حقوق الإنسان، منها على سبيل المثال:

- التفكير فى التوقيع على صكوك حقوق الإنسان الدولية والتصديق عليها والانضمام إليها، والنظر فى قبول إجراءات تلقى البلاغات من الأفراد بموجب الصكوك السارية.
- بذل كل الجهود للوفاء بإلتزاماتها بتقديم الوثائق المشتركة، ومراعاة المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير للوثائق الرئيسية المشتركة.
- توفير متابعة فعالة لملاحظات هيئات المعاهدات الختامية على تقاريرها.
- نشر النص الكامل لملاحظات هيئات المعاهدات الختامية على تقاريرها.

---

[1] تجتمع لجنة حقوق الإنسان سنوياً فى جنيف لمدة ستة أسابيع خلال شهرى مارس وأبريل، وتتكون اللجنة من ٥٣ جولة عضو، ويشارك فيها أكثر من ٣٠٠٠ مندوب الدول الأعضاء والمراقبين والمنظمات غير الحكومية، وتعقد اللجنة خلال دورتها قضايا تهم أشخاص فى جميع المناطق والظروف وتقوم بمساعدتها فى عملها كل من اللجنة الفرعية لعزيز وحماية حقوق الإنسان.

- النظر بعناية فى آراء هيئات المعاهدات بشأن البلاغات المقدمة من الأفراد فيما يتصل بها.
- تشجيع اشراك المجتمع المدنى، بما فى ذلك المنظمات غير الحكومية، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية.
- الاستفادة من المساعدات التقنية لغرض تقديم وثائقها الرئيسية[١].

الفرع الثانى
الضمانات السياسية لحقوق الإنسان

وتتمثل الضمانات السياسية لحقوق الإنسان فى الرأى العام والأحزاب السياسية وتأثيرهما الفعال فى ضمان حماية حقوق الأفراد وحرياتهم العامة. وسوف نتناول كلا منهما بشئ من التفصيل:

أولا: دور الرأى العام فى ضمان حقوق الإنسان وحرياته العامة:

يُعد الرأى العام ضمانة هامة لنفاذ واحترام حقوق الأفرادِ وحرياتهم العامة، إذ يعكس الرأى العام إرادة الشعب، تلك الإرادة الشعبية التى تستلهم منها كل سلطات الدولة شرعية وجودها، وكافة سلطاتها التى تباشرها. ومن ذلك المنطلق تسعى كل الأنظمة سواء كانت ديمقراطية أو دكتاتورية، إلى التأثير على الرأى العام للحصول على تأييده بوصفه المرآة التى تعكس قدرة الأنظمة السياسية على تنفيذ برامجها، إذ بدون الرأى العام لا تستطيع أنظمة الحكم الديمقراطية أن تَدعى أنها نظام صادق للحكومات الشعبية، كما يمثل الرأى العام وسيلة حيوية لدعم العمل السياسى أو احباطه وبهذا تبرز أهمية الرأى العام فى كفالة حقوق الإنسان وحرياته العامة.

ومن هذا المنطلق سوف نتناول تعريف الرأى العام وأنواعه وتقسيماته ودوره فى ضمان حقوق الإنسان.

(١) تعريف الرأى العام[٢]:

---

[١] اعتمد تقرير مجلس حقوق الإنسان – دون تصويت – فى الجلسة الثانية والعشرون فى ٢٤ سبتمبر ٢٠٠٨.

[٢] لم يلق الرأى العام الاهتمام بالدراسة فى مجال القانون إلا ابتداء من القرن الثامن عشر، إلا أن هذا لا ينفى وجوده منذ القدم – فى الحضارات القديمة – لارتباطه فى نشأته بقيام المجتمعات الإنسانية، ولإدراك الإنسان البدائى لأهمية الرأى العام، فعلى سبيل المثال لعب الرأى العام دوراً كبيراً فى الحضارة اليونانية، واستخدمه المفكرون السياسيون أمثال أفلاطون وأرسطو، كما عرفت روما القديمة الصافة اليومية للتعبير عن الرأى العام، ولمزيد

لم يتفق الفقه حول تعريف جامع مانع للرأى العام، إلا أن الآراء الفقهية قد اجتهدت قدر استطاعتها لوضع تعريف له، فذهب رأى إلى تعريفه بأنه اجماع أفراد الشعب على أمر معين تجاه مشكلة معينة أو حادث ما فى حالة انتمائهم إلى مجموعة اجتماعية واحدة[١].

ويعرفه رأى آخر بأنه التعبير عن آراء الناخبين – أو من فى حكمهم – بالنسبة للمسائل العامة المختلف عليها، على أن تكون درجة امتناع الناخبين بهذه الآراء وثباتهم عليها كافية للتأثير على السياسة العامة والأمور ذات الصالح العام، وبحيث يكون هذا التعبير ممثلا لرأى الأغلبية ورضى الأقلية[٢].

وعرفه رأى بأنه هو ما يعبر عن وجهات نظر الشعب فى الاشتراك مع السلطات فى اتخاذ القرارات لتشكيل السياسة العامة، وأن تكون هذه السياسة نتاج تشاور حر، ومن خلال مناقشات جماهير وحوار بين الأفراد والزعماء، والأغلبية من الشعب هى التى تحكم مع حق الأقلية فى المعارضة[٣].

ويعرفه آخر بأنه تعبير إرادى فى وقت معين، ناتج عن تمكين كل عضو من أعضاء الجماعة من إبداء رأيه بحرية فى مناقشات عامة، تدور بشأن مسائل عام توصف بأنها ذات مصلحة عامة[٤].

وعرفه آخر بأنه إبداء كل عضو من أعضاء الجماعة رأيه بحرية بشأن المسائل العامة المختلف عليها، وذات المصلحة العامة والمطروحة للحوار والمناقشة خلال فترة زمنية معينة من أجل الوصول إلى حل يحقق المصلحة العامة للمجتمع بأسره[٥].

ويعرفه رأى بأنه اجتماع أفراد الشعب الذين ينتمون إلى مجموعة اجتماعية على أمر معين، بحرية فى المسائل العامة المختلف عليها أو التى يحتدم فيها الجدل والخلاف والنقاش، وتمس مصالح الاغلبية أو قيمها الإنسانية

من التفصيل حول ذلك راجع رسالة د٠يوسف محمود صبح: الرأى العام وأثره فى طريقة وضع الدساتير، حقوق القاهرة، ١٩٨١، ص ٤٣٥.

[١] د٠رمزى طه الشاعر، القانون الدستورى، النظرية العامة والنظام الدستورى المصرى، الطبعة الثالثة، عام ١٩٨٢، ص ٢٦٢.

[٢] د٠أحمد بدر: الرأى العام، طبيعته وتكوينه وقياسه، ودور السياسة العامة، القاهرة، طبعة ١٩٧٧، ص ٥٢.

[٣] د٠كريم يوسف كشاش: الحريات العامة فى الأنظمة السياسية المعاصرة، الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٧، ص ٤٩٨.

[٤] د٠محمد الشافعى أبو راس: نظم الحكم المعاصر، دراسة مقارنة فى أصول النظم السياسية، طبعة ١٩٨٩، ص ٥٨١.

[٥] د٠يوسف محمود صبح، مرجع سابق، ص ٢٥.

المختلفة[١]. ويتميز الرأي العام بأنه يهتم بالمسائل العامة ذات الطبيعة السياسية، ويتضمن تفضيلاً واهتماماً لسياسة معينة[٢].

(٢) أنواع الرأى العام وتقسيماته:

يقسم الفقه الرأى العام إلى أنواع مختلفة وصوراً متعددة تبعاً للمنظور والرؤى التى يُتناول من خلالها الرأى العام، وعلى ذلك يمكن تقسيم الرأى العام إلى عدة أنواع بالنظر إلى مداه الجغرافى، ومدى تأثيره، ومدى استمراره، والمشاركين فيه، وهو ما سوف نتناوله بايجاز[٣].

(أ) أنواع الرأى العام من حيث مداه الجغرافى:

ينقسم الرأى العام بالنظر إلى مداه الجغرافى إلى رأى عام محلى (قومى) ورأى عام اقليمي، ورأى عام عالمى، وذلك على النحو التالى:

(١) رأى عام محلى (قومى): وهو الرأى السائد بين طائفة معينة من الناس فى شعب من الشعوب بالنسبة لقضية أو مشكلة تهم هذه الطائفة، وقد يمثل هذا الرأى الأغلبية من الجماعة، وهو ما يؤدى إلى الاجتماع حول رأى معين فى هذه المسألة أو القضية[٤].

(٢) الرأى العام الاقليمى: وهو الرأى السائد بين أغلبية شعوب العالم فى فترة معينة نحو قضية أو أكثر يحتدم فيها النقاش والحوار وتمس مصالح الأسرة العالمية، أو قيمها الإنسانية الأساسية مساً مباشراً، ومثاله الرأى العالمى حول القضية الفلسطينية[٥].

(ب) أنواع الرأى العام من حيث مدى تأثيره:

وينقسم الرأى العام من حيث مدى تأثيره وتأثره بوسائل الإعلام إلى رأى عام مسيطر، ومثقف، ومنقاد، وبيان ذلك على النحو التالى:

---

[١] د٠عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، مرجع سابق، ص ٧٧١.

[٢] د٠كريم يوسف كشاكش، مرجع سابق، ص ٥٠٤.

[٣] د٠سعد أمين ابراهيم سراج: الرأى العام وأثره فى النظم السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٨، ص ١٢.

[٤] د٠عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، مرجع سابق، ص ٧٧٤.

[٥] د٠يوسف محمود صبح، مرجع سابق، ص ١٠٢.

(١) الرأى العام المسيطر: وهو الرأى العام الذى لا يتأثر بوسائل الدعاية المتعددة (الاذاعة – التليفزيون – الصحافة ٠٠٠الخ)، ويمثل الرأى المسيطر قادة الرأى فى الأمة، والذي يتمثل فى الزعماء، وكبار السياسيين، والمفكرين، والذين يلعبون دوراً حيوياً فى توجيه المجتمع، ومثالهم رأى أهل الحل والعقد فى الإسلام، ورأى ممثلى ونواب الشعب فى البرلمان.

(٢) الرأى العام المثقف: وهو رأى الطبقة المثقفة من الشعب والتى تعتبر الطبقة القادرة على الاطلاع والمناقشة والاقتناع والاقناع، ويتأثر أنصار الرأى العام المثقف بوسائل الإعلام المختلفة، ويؤثرون فيها وفقا لدرجة نضجه.

(٣) الرأى العام المنقاد:

وهو الرأى الذى يمثل غالبية الشعب الغير مهتمين بالمسائل العامة للدولة إلا إذا طلب منهم إبداء آرائهم عن طريق الانتخابات – على سبيل المثال – ويكثر الرأى العام المنقاد فى الدول النامية، حيث تؤيد غالبية الشعب سياسة رئيس الدولة والحكومة دون مناقشتها، أو التأكد من جديتها[1].

(جـ) أنواع الرأى العام من حيث مدى استمراره:

ويقسمه الفقه إلى رأى عام دائم، ومؤقت، ويومى، وتوضيح ذلك على النحو التالى:

(١) الرأى العام الدائم: وهو الرأى العام الذى يشترك فيه كل أفراد الشعب، ويتميز بالثبات والاستقرار على مر العصور والأحيان، ولا تؤثر فيه الظروف الطارئة، أو الحوادث الجارية، مثل الرأى العام الإسلامى وتجريمه للزنا وشرب الخمر.

(٢) الرأى العام المؤقت: وهو الرأى الذى يمثل آراء الأحزاب السياسية والهيئات العامة فى الدولة ذات البرامج المحددة والأهداف المعينة، وينتهى هذا الرأى المؤقت بإنتهاء وجود الأحزاب السياسية والهيئات العامة التى عبر عنها، ومثاله مطالبة حزب من الأحزاب السياسية بالتصدى لظاهرة البطالة، والتى تنتهى المطالبة بها بمجرد القضاء على البطالة.

---

[1] د٠يوسف محمود صبح، المرجع السابق، ص ١١٢ وما بعدها.

(٣) الرأى العام اليومى: وهو الرأى الذى يعبر عن فكرة يعتنقها ويؤيدها غالبية الشعب، وتتأثر الأحداث اليومية التى تمر بها البلاد، فتتغير من يوم إلى آخر.

(د) أنواع الرأى العام من حيث المشاركين فيه:

ويقسم الفقه الرأى العام من حيث المشاركين فيه إلى رأى الأغلبية أو رأى الأقلية، أو رأى ائتلافى، رأى عام كلى، وتفسير ذلك على النحو التالى:

(١) رأى الأغلبية: وهو الرأى الذى يزيد عن نصف عدد الجماعة، وحتى يكون رأى الأغلبية معبراً عن رأى أكثرية الجماعة أن يكون لدى هذا الرأى المعرفة والفهم لحقائق الأمور، وهذا الرأى الذى يتعين على كافة الجماهير – حتى الأقلية التى تعارضه – بوصفه مرآة لرأى الأغلبية.

(٢) رأى الأقلية: وهو الرأى الذى يقل عن نصف عدد الجماعة، وقد يتبنى هذا الرأى وجهات نظر صحيحة، إلا أنه يتعين عليه الانصياع لرأى الأغلبية.

(٣) رأى عام كلى: وهو الرأى الذى يتفق عليه كل أعضاء الجماعة، وهو يفوق رأى الأغلبية.

(٤) وسائل الرأى العام فى ضمان حقوق الإنسان:

يلعب الرأى العام دوراً مؤثراً فى الرقابة على أجهزة الدولة، هذه الرقابة تحول – وفقاً لدرجة تأثيرها – الاعتداء على حقوق الإنسان حرياته العامة والتعبير عن الرأى العام قد يتخذ شكلاً إيجابياً أو سلبياً، وذلك ما سوف نتناوله بالتفصيل:

١- **وسائل الرأى العام الايجابية لضمان حقوق الإنسان:**

تتمثل وسائل الرأى الايجابية لضمان حقوق الإنسان وحرياته العامة فى الثورة، والمظاهرات العامة، والانتخابات، النشاط النقابى، والندوات، والاجتماعات ... الخ، وسوف نقصر دراستنا على الثورة والمظاهرات العامة، وذلك على النحو التالى:

أ – الثـــــــورات:

تعرف الثورة بأنها تغيير أساسى مفاجئ فى الأوضاع السياسية والاجتماعية يقوم به الشعب أو فريق منه فى دولة ما[١]، وتتعدد الأسباب التى يُعزى إليها الثورات، إلا أن أغلب ٥١٥ الأسباب يمكن ردها إلى شعور الإنسان بالظلم والقهر، وعدم قدرة السلطات الحاكمة على تحقيق آمال الشعوب ومتطلباتها نحو حياة كريمة تتصف بالعدالة والرعاية الصحية والاجتماعية والاقتصادية، وإن كانت غالبية الثورات اتسمت بالعنف، إلا أن الشعب المصرى ضرب مثالاً مخالفاً لما عرفته الثورات الشعبية، إذ قام بثورته المباركة يوم ٢٥ يناير ٢٠١١ بصورة سلمية مطالباً بتحقيق العدالة والديمقراطية ومحاربة الفساد والقضاء عليه، ونجح فى تحقيق مطالبه المشروعة[٢]، وهذا النموذج من الثورة المصرية يُعد مثالاً يُحتذى به فى العالم، وهو ما عبر عنه صراحة رئيس وزراء بريطانيا بقوله "أنه يتعين تدريس الثورة المصرية بالمدارس البريطانية، لنضجها، وأسلوبها الحضارى الذى لم تعهده الثورات الحديثة"[٣].

والثورات الشعبية قد تكون ثورات عقائدية تستهدف كرامة الإنسان ومثالها: الديانات الإسلامية والمسيحية واليهودية التى جاءت لتدعو الإنسانية إلى مكارم الأخلاق وتحث البشرية على حماية حقوق الأفراد وحرياتهم العامة، وقد تكون ثورات اقتصادية تهدف إلى القضاء على التخلف الاقتصادى وتحقيق مستوى معيشى أفضل للشعوب، ومثالها الثورة البلشفية التى قامت فى روسيا، وقد تكون ثورات سياسية غاياتها تغيير النظام السياسى للدولة، وتحقيق طموحات المواطنين نحو التحرر من الحكم الديكتاتورى الفاسد، ومثالها الثورة الأمريكية عام ١٧٧٦م، والثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م، والثورة المصرية ٢٠١١، وقد تكون الثورة اجتماعية تسعى إلى القضاء على أعراف وقيم وتقاليد معينة ثبت فسادها لكونها مفروضة على الناس، ورغبة فى صياغة علاقات

---

[١] معجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، ١٩١٩، ص ٨٩.

[٢] وقد سبق الثورة المصرية التى قامت فى ٢٥ يناير ٢٠١١،ثورة الشعب التونسى (ثورة الياسمين)، وعاصرها ثورة الشعب الليبى فى ١٧ فبراير ٢٠١١ ومازالت الشعوب العربة تصنع ثوراتها للمطالبة بتحقيق الديمقراطية، وحماية حقوق الإنسان وحرياته العامة.

[٣] فى إطار الاعجاب العالمى الدولة بالثورة المصرية (٢٥ يناير ٢٠١١) علق رئيس الولايات المتحدة الأمريكية "باراك أوباما" بقوله:"يجب ان نربى أبناءنا ليصبحوا كشباب مصر"، وعلق رئيس الوزراء الايطالى "سيلفيوبرلسكونى" بقوله: "لا جديد فى مصر، فقد صنع المصريون التاريخ كالعادة"، وعلق رئيس النمسا "هاينز فيشر" بقوله "شعب مصر أعظم شعوب الأرض، ويستحق جائزة نوبل للسلام".

اجتماعية بين الأفراد فى المجتمع بما يحقق الرفاهية والعدالة للجميع، وغالباً ما تكون الثورات السياسية مكونة لعناصر ثورة اجتماعية[١].

ويمثل الرأى العام المحرك الرئيس لهذه الثورات فى كافة صورها، ولهذا يلجأ مؤيدى الثورة إلى التأثير على الرأى العام للحصول على تأييده وحشده لتحقيق مكالب الثورة المشروعة، فالثورة مظهر هام وأساسى من مظاهر التعبير عن الرأى العام، وانعكاس لقوته وقدرته على إحداث التغيير المطلوب، فمن المسلم به ارتباط الحركات الثورية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ارتباطاً وثيقاً.

ب – المظاهرات العامة:

يقصد بالمظاهرة إعلان رأى، أو اظهار عاطفة فى صورة جماعية[٢]، وتُعد المظاهرات العامة من أبرز وسائل التعبير عن الرأى العام فى عالمنا المعاصر، وتهدف إلى إشعار السلطات العامة برأى الشعب فى مشكلة معينة، أو التعبير عن سخطهم وعدم موافقتهم على تصرف معين، مثل المظاهرات التى قامت فى أسبانيا للتعبير عن سخط الشعب الأسبانى على قرار الحكومة الاسبانية بالاشتراك فى غزو الولايات المتحدة الأمريكية للعراق، وقد ترتب على هذه المظاهرات اسقاط الحكومة الأسبانية التى اشتركت فى هذه الحرب فى أول انتخابات تشريعية بعد هذا الغزو، وفازت المعارضة الأسبانية التى رفضت المشاركة فى هذه الحرب وتعهدت قبل وبعد هذه الانتخابات لسحب القوات الأسبانية المشاركة فى ضرب العراق، وما أن نجحت المعارضة الأسبانية فى الانتخابات التشريعية حتى نفذت وعودها وسحبت القوات الأسبانية من حرب العراق وتهتم الدول الديمقراطية مثل أمريكا وفرنسا وانجلترا وأسبانيا بتنظيم المظاهرات السلمية بوصفها أحد مظاهره الديمقراطية الحديثة للتعبير عن الرأى.

وفى مصر المظاهرات التى ثارت بعد هزيمة عام ١٩٦٧ وطالبت بمحاكم المسئولين عن الهزيمة، والمظاهرات التى قامت فى أعقاب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ مطالبة بمحاكمة رموز الفساد لتطهير البلاد منهم واسترداد أموال الدولة المنهوبة.

٢– وسائل الرأى العام السلبية لضمان حقوق الإنسان:

وتتمثل هذه الوسائل فى المقاطعة أو الاعتراض السلبى، والتوقف عن العمل، أو الاضراب، وذلك ما سوف نتناوله بإيجاز.

---

[١] د٠رمزى الشاعر، القانون الدستورى، مرجع سابق ص ٤١٦ وما بعدها.

[٢] المعجم الوجيز، مرجع سابق ص ٤٠٢.

أ – المقاطعة أو الاعتراض السلبى:

تعد المقاطعة أو الاعتراض السلبى أحد الوسائل السلبية الفعالة لضمان حقوق الأفراد وحرياتهم العامة بوصفها تعبر عن عدم رضا الجماعة – أو الأمة أو الشعب – عن موقف السلطة الحاكمة بشأن أمر معين أو مشكلة ما تتصل بدرجة كبيرة بحياة الأفراد واهتماماتهم السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية. ومثال ذلك مقاطعة الجماهير للاستفتاء الذى تجريه الدولة على تعديلات دستورية تتعلق بنظام الحكم، أو معاهدة دولية تتصل بعلاقة الجولة بدول أخرى، وأيضاً مقاطعة غالبية الشعب للانتخابات البرلمانية لشعورهم بعدم نزاهة العملية الانتخابية وتدخل السلطات الحاكمة لتزويرها، وتوجيهها نحو ما يخدم مصالح الطبقة الحاكمة وليس المصلحة العامة للشعب.

والمقاطعة أو الاعتراض السلبى قد تتخذ صورة المقاطعة الشعبية إذا ما شارك فيها غالبية الشعب، وبصفة خاصة إذا ما تعلق الأمر بمصالح الأمة كالاستفتاء الشعبى على أمر يتعلق بنظام الحكم، أو الانتخابات البرلمانية أو معاهدة دولية، وقد تقتصر المقاطعة أو الاعتراض السلبى من فئة معينة من الأفراد أوالشعوب، مثل اعتراض الدول الإسلامية على سياسة اسرائيل تجاه اللاجئين الفلسطينيين، وبناء مستوطنات يهودية على الأراضى الفلسطينية.

ب – التوقف عن العمل أو الاضراب:

يعرف الفقه الاضراب بأنه توقف كل أو بعض الموظفين أو العمال عن العمل بهدف تحسين ظروف العمل والحصول على مزايا أفضل، أو بقصد مساندة نشاط سياسى أو اجتماعى معين، ويعرفه رأى آخر بأنه امتناع العاملين عن الاستمرار فى عملهم كفترة مؤقتة ابتغاء تحقيق مطالبهم أو احتجاجاً على أوضاع معينة[1].

ويُعد الاضراب أحد أهم الوسائل السلبية لضمان حقوق الإنسان وحرياته العامة، نظراً تأثيره الفعال فى الرأى العام، إذ يترتب عليه توقف العمل، إلا أن الاضراب يتعارض مع مبدأ سيرالمرافق العامة بانتظام واطراد – والأخير من أهم المبادئ التى تحكم الوظيفة العامة – مما دعا بعض الدول إلى تجريم الاضراب[2].

---

[1] ولمزيد من التفصيل حول تعريفات الفقه للاضراب راجع د٠منصور محمد أحمد، الحرية النقابية للموظف العام، دراسة مقارنة، عام ١٩٩٩، ص ٦٣٢.

[2] ومن أمثلة هذه الدول فرنسا حتى عام ١٩٠٩ فقط، وسويسرا والمانيا، والسويد التى تشترط موافقة المنظمة النقابية المعنية على الاضراب، ولمزيد من التفصيل حول حق الاضراب، راجع د٠منصور محمد أحمد، المرجع السابق ص ٧٠١ وما بعدها.

ومن أمثلة هذه الدول فرنسا التى حظرت الاضراب حتى عام ١٩٠٩ فقط حتى صدر دستور ١٩٤٦م والذى اعترف فيه بحق الاضراب، وجاء فى مقدمته "٠٠ لكل فرد أن يدافع عن حقوقه ومصالحه عن طريق النشاط النقابى، كما أن لكل فرد أن ينضم إلى النقابة التى يرغب الانضمام إليها، وحق الاضراب le droit de greve يمارس فى نطاق القوانين التى تنظمه٠٠٠" كما أقر دستور عام ١٩٥٨ الفرنسى الحالى حق الاضراب للموظف العام، وذلك من خلال إقراره وتمسكه بكل ما جاء بمقدمة دستور عام ١٩٤٦م، وبذلك أصبح حق الاضراب فى فرنسا مجازاً دستورياً وتشريعياً، وعلى أن يتولى المشرع العادى تنظيمه وبما يتفق مع الصالح العام[١].

وفى مصر، حظر المشرع فى بادئ الأمر الاضراب حظراً مطلقاً، سواء كان القائم به موظفاً عاماً أو موظفاً بالقطاع الخاص، بل امتد نطاق تجريم الاضراب ليشمل الاستقالة واعتبرها صور من صور الاضراب إذا صدرت من ثلاثة موظفين على الأقل[٢].

وقد تغير موقف المشرع المصرى بعد موافقته فى عام ١٩٨٢ على الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – التى وضعتها الأمم المتحدة عام ١٩٥٥، وأصبحت سارية المفعول فى ١٩٦٦ – والتى تنص فى مادتها الثامنة على أن "تتعهد الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية بأن تكفل:

١- حق كل فرد فى تشكيل النقابـــات.
٢- حق النقابات فى تشكيل اتحادات.
٣- حق النقابات فى العمل بحريـــــــــة.
٤- الحق الاضراب على أن يمارس طبقاً لقوانين كل بلد.

---

[١] حيث حظر المشرع الفرنسى صوراً معينة من الاضراب مثل حظر الاضراب المفاجئ والتناوبى وفقاً لقانون ٣١ من يوليو عام ١٩٦٣، وحظر الاضراب فى مقار العمل لارتباط مقار العمل بالعمل فقط وما يلحق به من ضرورات سير المرفق العام بصفة منتظمة ودائمة حفاظاً على هذه الأماكنمن التعرض لخسائر الاضراب.
راجع د٠عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، مرجع سابق، ص ٨٠١.

[٢] حيث نصت المادة ١٢٤ من قانون العقوبات المصرى على أنه "إذا ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين عملهم ولو فى صورة الاستقالة، أو امتنعوا عمداً عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك أو مبتغين تحقيق غرض مشترك عوقب كل منهم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد عن مائة جنيه....".

وقد أيد الحق فى الاضراب ودعا المشرع إلى إلغاء كافة القوانين التى تحظر فى الإضراب[١].

ووفقاً لما سبق يعد حق الاضراب أو الامتناع عن العمل أحد أهم وسائل الرأى العام للتعبير عن اتجاهاته.

ثانيا: دور الأحزاب السياسية فى ضمان حقوق الإنسان وحرياته العامة:

تعد الأحزاب السياسية العمود الفقرى للنظم الدستورية فى الدول الديمقراطية، لارتباط هذه الأحزاب بالرأى العام وتأثيرهم المباشر على الهيئات الحاكمة، فالأحزاب السياسية هم همزة الوصل بين الحكام والمحكومين، ولهذا حرصت النظم الديمقراطية على الأحزاب السياسية وتدعيم دورها فى كفالة حقوق الإنسان وحرياته العامة.

يعرف الحزب السياسى بأنه جماعة من الناس لهم نظامهم الخاص وأهدافهم ومبادئهم التى يلتفون حولها ويتمسكون بها ويدافعون عنها، ويرمون إلى تحقيق مبادئهم وأهدافهم عن طريق الوصول إلى السلطة أو الاشتراك فيها[٢].

ويعرفه رأى آخر بأنه جماعة منظمة من الأفراد تتمسك بأهداف مشتركة، وتمثل مصالحها، وتهتم بالرقابة على سلطة الحكومة، وتسعى للوصول إلى السلطة أو التأثير على قراراتها، وتعد دعامة الزعامة[٣].

ويعرف الفقيه A.Hauriou بأنه تنظيم دائم يتحرك على المستوى الوطنى والمحلى من أجل الحصول على التأييد الشعبى للوصول إلى السلطة لتحقيق سياسة معينة[٤].

ولقد ظهرت فكرة الأحزاب السياسية منذ فجر التاريخ وتطورت بتطور مفهوم الدولة، وتأثرت بالحياة السياسية السائدة، وتعد فرنسا هى التطبيق المثالى لنظام تعدد الأحزاب السياسية فى الدول الغربية، ويوجد فى فرنسا أربعة أحزاب، أولهما: الحزب الاشتراكى الفرنسى، وثانيهما: الحزب الشيوعى الفرنسى، وثالثهما: أحزاب الوسط الفرنسية، ورابعها: حزب التجمع من أجل

---

(١) راجع حكم محكمة أمن الدولة العليا طوارئ فى الدعوى رقم ٤١٩ بتاريخ ١٩٨٧/٤/١٦، منشور بمجلة المحاماة، العدد الثامن ١٩٨٧، ص ١٤.

(٢) د٠رمزى طه الشاعر: الأيديولوجيات وأثرها فى الأنظمة الساسية المعاصرة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٩، ص ١٠٤.

(٣) د٠كريم يوسف أحمد كشاكش، مرجع سابق، ص ٥٣٦.

(٤) Houriou (A.), T.Gicquel (J.): Droit constitutionnel et institions politiques, 1980, p. 276.

الجمهورية، وتمثل هذه الأحزاب جزءاً من نظام الحكم فى فرنسا، ولا يجوز للبرلمان اصدار تشريع بمنعها[١].

وتمارس هذه الأحزاب السياسية دوراً هاماً فى حماية حقوق الأفراد وحرياتهم السياسية فى المجتمع.

وفى مصر مرت الحياة الحزبية بثلاث مراحل:

الأولى مرحلة التعدد الحزبى قبل ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢، حيث تم تقسيم الأحزاب السياسية فى ظل دستور ١٩٢٣ إلى أحزاب جماهيرية وتضم حزب الوفد، وأحزاب أقلية وتشمل الحزب الوطنى وحزب الأحرار الدستوريين، وحزب الاتحاد، وحزب الشعب، والحزب الاشتراكى، حزب الهيئة السعدية، والكتلة الوفدية المستقلة[٢].

الثانية: مرحلة التنظيم الواحد فى عهد الثورة: اتخذت ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ منذ قيامها موقفاً عدائياً تجاه الأحزاب السياسية، فحظرت تكوين أية أحزاب سياسية عديدة، ومنعت ممارسة أى نوع من أنواع النشاط الحزبى على أعضاء الأحزاب السياسية المتمثلة والمنتمين إليها، وقررت أيلولة أموال الأحزاب السياسية المنحلة إلى الجهات التى يحددها مجلس الوزراء ووضع نظام لتصفية هذه الأموال، ولد الفراغ السياسى الذى يتبع عن حل الأحزاب السياسية أنشأ مجلس قيادة ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ تنظيم شعبى يناصر حركة الجيش، وأطلق عليها هيئة التحرير[٣]، واستمرت هذه الهيئة لمدة ثلاث سنوات، إلى أن صدر دستور ١٩٥٦ الذى أنشأ تنظيماً شعبياً جديداً[٤]، وفى المؤتمر القومى للقوى الشعبية فى ٤ يوليو ١٩٦٢ أعلن قيام الاتحاد العربى الاشتراكى ،

---

[١] ولمزيد من التفصيل حول دور الأحزاب السياسية فى فرنسا راجع رسالة د٠طارق فتح الله حضر، دور الأحزاب السياسية فى ظل النظام النيابى، حقوق عين شمس، ١٩٨٦، ص٢٢٢.

[٢] وفى ظل دستور ١٩٢٣ وجدت تجمعات سياسية تهدف إلى تحقيق أهداف سياسية – ويصعب تكييفها بأنها أحزاب سياسية – ومنها جماعة الاخوان المسلمين، والحزب الشيوعى، والضباط الأحرار، ولمزيد من التفصيل حولهذه التجمعات السياسية راجع: د٠كريم يوسف أحمد كشاش، مرجع سابق، ص ٦٠٥.

[٣] أعلن عن تأسيس هيئة التحرير فى ٢٣ يناير ١٩٥٣، واتخذت شعار الاتحاد والنظام والعمل.

[٤] حيث قرر دستور ١٩٥٦ فى مادته ١٩٢ إنشاء التنظيم الشعبى، ونص على أن "يكون المواطنين اتحاداً قومياً للعمل على تحقيق الاهداف التى قامت من أجلها الثورة ولحث الجهود لبناء الأمة بناءً سليماً من النواحى السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ويتولى الاتحاد القومى الترشيح لعضوية مجلس بناء سليماً من النواحى السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ويتولى الاتحاد القومى الترشيح لعضوية مجلس الأمة".

واكتسب شرعيته الدستورية بالنص عليه فى الدستور المؤقت ١٩٦٤، ثم فى دستور ١٩٧١[١].

الثالثة: مرحلة تعدد الأحزاب فى مصر: إيماناً بأهمية تعدد الأحزاب السياسية ودورها فى إثراء الحياة السياسية، وإرساء مبادئ الديمقراطية، أصدر المشرع القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن نظام الأحزاب السياسية[٢]. والذى أعطى للجنة شئون الأحزاب السياسية فى مصر دوراً هاماً فى تكوين الأحزاب السياسية(٣)، إلا أن الحياة الحزبية فى مصر لم تتجه نحو تعدد فعلى للأحزاب السياسية، وسيطر الحزب الوطنى الحاكم على العمل السياسى فى البلاد، مما أدى إلى اضعاف الأحزاب السياسية الأخرى، وتهميش دورها.

ولقد قضت الانتخابات التشريعية الأخيرة والتى جرت عام ٢٠١٠ على الأحزاب السياسية تماماً، وأعادت مصر إلى نظام الحزب الواحد، الذى ينفرد بالممارسة السياسية فى مصر، مما مهد الطريق لقيام ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، والتى كان من أهم أهدافها إعادة الأحزاب السياسية إلى الحياة، ومشاركتها بصورة ايجابية فى الحياة السياسية، ولقد لاحت بوادر هذا التغيير التغيير الثورى، بإعلان بعض القوى السياسية مثل الاخوان المسلمين – والمحظور نشاطها سابقاً – وائتلاف شباب ثورة ٢٥ يناير عن تكوين أحزاب سياسية لممارسة العمل السياسى، فإذا ما توافر المناخ الديمقراطى الملائم لممارسة النشاط السياسى، فإن هذه الأحزاب سوف تثرى الحياة السياسية فى مصر، مما يعود بالنفع على المجتمع بأسره.

وفى النهاية يتجلى دور الأحزاب السياسية فى حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة فى عدة وجوه أهمها:

---

[١] حيث نص دستور ١٩٧١ فى مادته الخامسة على أنه "الاتحاد الاشتراكى العربى هو التنظيم السياسى الذى يمثل بتنظيماته القائمة على أساس مبدأ الديمقراطية تحالف قوى الشعب العاملة من الفلاحين والعمال والجنود والمثقفين الرأسمالية الوطنية.

[٢] حيث نصت المادة الأولى من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ على أنه "للمصريين حق تكوين الأحزاب السياسية، ولكل مصرى الحق فى الانتماء لأى حزب سياسى وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون". ولقد عدل هذا القانون ثلاث مرات، الاولى بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ والثانية بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ ،والثالثة بمرسوم القانون رقم ١٢لسنة٢٠١١

(٣) ولقد أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة والقائم على إدارة شئون البلاد مرسوماً بقانون رقم١٢ لسنة ٢٠١١لتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠لسنة١٩٧٧ الخاص بنظام الاحزاب السياسية فى مصر ، ومن ابرز هذه التعديلات أزالة معظم القيود المفروضة على إنشاء الاحزاب السياسية، فأصبح إنشاء الاحزاب- وفقاً للمادة ٨ من الرسوم - بمجرد مرور ثلاثين يوماً على تقديم إخطار التأسيس دون اعتراض اللجنة

١- قيام الأحزاب السياسية بنشاط سياسى فى الدولة يتمثل فى إدارة أمر انتقال السلطة، وتقدير المرشحين المتنافسين، وبرامج سياسية للناخبين باعتبارها همزة الوصل بين الحاكم والمحكومين، وتغذيتها الحكومة بالشخصيات الملائمة لشغل المناصب الهامة ومساعدتها فى الحكم.

٢- تقوية الأحزاب السياسية لدور المعارضة، ومنع استبداد الحكومة، وامكانية التعبير السلمى للحكام ونظم الحكم فيها بالطرق السلمية، وذلك من خلال كشف أخطاء الحكومة، وتقديم الحلول البديلة للسياسات التى تتبعها الحكومة، وتحديد المسئوليات السياسية للحكومات المتعاقبة.

٣- بلورة الرأى العام وتنسيقه وتوجيه نحو الهدف الذى ترمى إليه من خلال إعدادها للسياسة العاملة للدولة، ووضعها لخطط الدعاية لتكوين الرأى العام الذى يخضع لتوجيهاته، وذلك عن طريق الاجتماعات والمظاهرات والنشرات والصحف والاذاعة، واستخدام وسائل الاعلام المختلفة[١].

٤- إعداد المواطنين سياسياً، وهو الدور الأسمى للأحزاب السياسية، حيث يتطلب العمل السياسى إلى خبرة وممارسة عملية لا تتوافر إلا داخل الأحزاب، حيث تساهم الأحزاب السياسية فى إعداد الأفراد سياسياً وتثقيفهم من خلال مشاركة الأحزاب للناخب فى مشاكل المجتمع والإلمام بها، ومحاولات إيجاد الحلول الجذرية لها،.

٥- رقابة الصراع من أجل السلطة، وتوجيهه لجعله يدور علانية أمام الرأى العام يكشف خباياه، وتسليط الضوء على الأهداف الشخصية والبعيدة عن المصلحة العامة للأشخاص المتصارعة على السلطة، وبذلك تسهم الأحزاب فى توعية الرأى العام وتبصيره بما قد يضر الصالح العام.

٦- تعد الأحزاب السياسية همزة الوصل بين الحكام والمحكومين، فمن خلال ممارسة العمل السياسى داخل الأحزاب يلتقى الشعب بنوابه، وتتاح فرصة مناقشة نوابه فى المسائل العامة،

٧- اختيار الأحزاب السياسية لمرشيحها من الانتخابات، وإعدادهم وتثقيفهم وتدريبهم والعمل على حمايتهم فى كافة المجالات وتقديمهم للناخبين لخوض كافة الانتخابات التى تجرى فى الدولة باعتبارهم ممثلين للحزب الذى اختارهم، كما تعمل الأحزاب على حماية مرشحيها فى الانتخابات من محاولة التأثير عليهم من مختلف الجماعات ذات المصالح المتعارضة، وفرض أنظمتها على المجموعة البرلمانية التابعة إليها[٢].

---

[١] د٠طارق فتح الله خضر، مرجع سابق ص ٥٩.

[٢] د٠كريم يوسف أحمد كشاش: مرجع سابق، ص ٥٤٤ ومابعدها.

خاتمـــــة

بعد أن استعرضنا بإيجاز الضمانات الدستورية والقانونية والدولية والسياسية لحقوق الإنسان – موضوع البحث – فى ثلاث مطالب، فعرضنا فى المطلب التمهيدى ماهية حقوق الإنسان، فبيّنا التعريفات الفقهية لحقوق الإنسان، وخصائصها، وتقسيماتها، ثم تناولنا فى المطلب الأول الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان وحرياته العامة، فأوضحنا النصوص الدستورية التى تكفلت بحماية حقوق الإنسان، ورقابة المحكمة الدستورية العليا لدستورية القوانين واللوائح، ودورها فى حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة، ثم عرضنا فى المطلب الثانى الضمانات القانونية لحقوق الإنسان، فتناولنا فيها أوجه الضمانات القانونية لحقوق الإنسان، والتى تمثلت فى مبدأ المشروعية، ومبدأ الفصل المرن (النسبى) بين السلطات، والرقابة على أعمال الإدارة والتى تتخذ عدة صور أبرزها الرقابة السياسية، الرقابة الإدارية، الرقابة القضائية، وانتهينا فيها إلى ضرورة تضافر كافة صور الرقابة لحماية حقوق الإنسان، وعرضنا دور المجلس القومى المصرى لحقوق الإنسان بوصفه أحد الضمانات القانونية التى أنشأها المشرع وعهد إليها بكفالة حقوق الإنسان،وزوّدها بصلاحيات ومكنات تُعينها على دورها فى حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة، ثم تناولنا فى المطلب الثالث الضمانات الدولية والسياسية، فأوضحنا فى الضمانات الدولية دور الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر فى عام ١٩٤٨، ثم بينا دون لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ثم تناولنا فى الضمانات السياسية دور الرأى العام والأحزاب السياسية فى ضمان حقوق الإنسان وحرياته العامة.

ولقد انتهينا فى الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات، نبرز أهمها فيما يلى[١]:

---

(١) تجدر الاشارة إلى أن التوصيات المقترحة فى مجال دراسة حماية حقوق الإنسان كثيرة ومتنوعة، ويعجز البحث عن تناولها بصورة كاملة، فقد تبارت الأقلام وتعالت الأصوات وتعددت التقارير التى تكشف انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى الدولى والمحلى، دون

أولا: على المستوى الدولى:

(١) مطالبة المجتمع الدولى، والمنظمات الدولية – وعلى رأسها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة – بوضع معايير محددة وواضحة لمفهوم حقوق الإنسان وحرياته العامة، بما يتلاءم مع عادات وتقاليد كل مجتمع، فما يصلح تطبيقه فى المجتمع الغربى قد لا يتلاءم مع المجتمع الشرقى وفقاً لثقافته وعاداته والأيديولوجيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة.

(٢) مطالبة وسائل الاعلام الدولية بالشفافية فى ابراز كافة انتهاكات حقوق الإنسان التى تقع فى غالبية دول العالم، دون قصرها على دول بعينها، ولتحقيق أغراض سياسية أو اقتصادية بعيدة كل البعد عن هدفها الأساسى فى حماية حقوق الإنسان.

(٣) مطالبة المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بعدم تسييس أهدافها وبرامجها، والبعد عن الصراعات السياسية والاقتصادية بين الدول، فهذه المنظمات تتبنى أهداف سامية لحماية حقوق الإنسان دون النظر إلى أهداف أخرى تحيد بها عن غاياتها المقدسة.

ثانيا: على المستوى الداخلى فى مصر:

(١) المراجعة المستمرة لكافة القوانين القائمة، واستبعاد ما ينطوى منها على انتهاكات أو اعتداءات على حقوق الإنسان.

(٢) احترام والتزام السلطات (التشريعية – القضائية – التنفيذية) لحقوق الإنسان وحرياته احتراماً حقيقياً وواقعياً، والبعد عن صورية الالتزام.

(٣) تجريم كافة أنواع الانتهاكات والاعتداءات على حقوق الإنسان سواء وقع الاعتداء من جانب السلطات أو الأفراد.

(٤) تشديد العقوبات على جرائم الاعتداء على حقوق الإنسان وحرياته العامة.

(٥) نشر ثقافة حقوق الإنسان وحرياته بين الأفراد، وترسيخ مفهومها السليم.

(٦) نشر ثقافة حقوق الإنسان على كافة المستويات والمراحل التعليمية، وعدم قصرها على مرحلة تعليمية دون غيرها، إذ يجب تدريس حقوق الإنسان كمادة تعليمية بدءاً من التعليم الأساسى وحتى التعليم الجامعى، وبما يتلاءم

أن يكون لهذه التقارير تأثير على حمايتها وصونها من الاعتداء، ولهذا سوف نوجز فى عرض التوصيات، والتى يمكن – وفقاً لرؤيتنا المتواضعة – أن تكون محل للمناقشة والتنفيذ الواقعى.

ويناسب كل مرحلة تعليمية، مع الاستعانة بكافة الوسائل التعليمية فى نشر ثقافة حقوق الإنسان.

(٧) الاستعانة بوسائل الاعلام (المرئية – المسموعة – المقروءة) فى نشر ثقافة حقوق الإنسان بين الأفراد.

(٨) عقد دورات تدريبية مستمرة لأعضاء السلطات (التشريعية – القضائية – التنفيذية) لترسيخ المفهوم الصحيح لحقوق الإنسان، بوصفهم المنوط بهم سن وتنفيذ القوانين.

(٩) تشجيع عقد الدورات والندوات والمؤتمرات التى تناقش حقوق الإنسان وحرياته العامة، واستخلاص النتائج والتوصيات منها، ومطالبة السلطات بتفعيلها.

(١٠) السماح للتجمعات الطلابية بالمشاركة فى ندوات حقوق الإنسان بوصفهم المعنيين مستقبلا بحمل لواء الدفاع عنها وصونها من أى اعتداء، مما يسهم فى نشر ثقافة حقوق الإنسان بين الأجيال المتعاقبة.

(١١) تشجيع الأبحاث العلمية فى مجال حقوق الإنسان، وتفعيل ما تنتهى إليه هذه الأبحاث من نتائج سواء على النطاق الدولى أو الداخلى.

(١٢) تشجيع النقابات والاتحادات المهنية على القيام بدورفعال فى مجال حماية حقوق الإنسان.

(١٣) المشاركة فى المؤتمرات والندوات الدولية والتى تعقدها المنظمات العالمية لحقوق الإنسان بوفود رسمية وشعبية لنقل ثقافة حقوق الإنسان فى المجتمعات الدولية إلى النطاق الداخلى.

(١٤) الالتزام – قدر المستطاع – بالمفاهيم الدولية لحقوق الإنسان وحرياته العامة فى النظام القانونى المصرى، بحيث تتطابق – أو تقترب من التطابق – فتنأى مصربنفسها عن التدخلات الخارجية من المنظمات الدولية، والتى قد تخفى وراء تدخلها – تحت زعم حماية حقوق الإنسان – أطماع سياسية واقتصادية.

(١٥) الاستفادة من تقارير منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية، والعمل على تلافى الملاحظات الواردة بها بوضع الحلول الجذرية التى تحول دون تكرارها.

وفى النهاية لا أجد سوى دعوة كل باحث إلى الاجتهاد قدر استطاعته فى مجال دراسة حقوق الإنسان وحرياته العامة لاستخلاص ما قد يشكل ضماناً وحصناً لهذه الحقوق، والتى عانت كثيراً من الاعتداءات والانتهاكات دون أن تجد من ينصرها أو يدافع عنها.

"دَعْوَاهُم فِيهَا سُبْحَانَك اللهُمَ وَتَحِيَتَهُمْ فِيهَا سَلاَم
وَآخِرْ دَعَوَاهُمْ أَنْ الحَمْد لله رَبْ العَالمِـــن".
صدق الله العظيم
سورة يونس الآية رقـــم ١٠

المراجـــع

أولا: المراجع العربية:

(أ) **المؤلفات العامة:**

د٠أحمد بدر:
- الرأى العام، طبيعته، وتكوينه وقياسه، ودوره فى السياسة العامة، القاهرة، طبعة ١٩٧٧.

د٠أحمد حافظ عطية نجم:
- حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، القاهرة، دار الفكر العربى، ١٩٩٠.

د٠ثروت عبد العال أحمد:
- الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.

د٠رمزى طه الشاعر:
- الأيديولوجيات وأثرها فى الأنظم السياسية المعاصرة، القاهرة، دار النهضة العربية، عام ١٩٧٩.
- القانون الدستورى، النظرية العامة والنظام الدستورى المصرى، الطبعة الثالثة، عام ١٩٨٢.
- رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة، مع دراسة تحليلية للقضاء الدستورى فى مصر، ٢٠٠٤.

د٠رمزى طه الشاعر، د٠ربيع أنور فتح الباب :
- النظم السياسية، السلطة، الدولة، الحكومة، صورها، وأساليبها، الانتخابات أنواعها وتنظيماتها، الحقوق والحريات العامة.

د٠زين بدر فرج:
- مبادئ القانون الدستورى، طبعة ١٩٨٤.
- السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٢.

د٠سعاد الشرقاوى:
- نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانونى، القاهرة، ١٩٧٢.

د٠سليمان محمد الطماوى:
- القضاء الإدارى ورقابته لأعمال الإدارة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الفكر العربى، ١٩٥٥.

د٠طعيمة الجرف:
- نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسيى، طبعة ١٩٦٤.

د٠عبد العظيم عبدالسلام عبدالحميد:
- حقوق الإنسان وحرياته العامة، وفقاً لأحدث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

د٠فاروق عبد البر:
- دور المحكمة الدستورية المصرية فى حماية الحقوق والحريات، ٢٠٠٤.

د٠كريم يوسف أحمد كشاكش:
- الحريات العامة فى الأنظمة السياسية المعاصرة، الاسكندرية، منشأة المعارف، عام ١٩٨٧.

د٠ماجد الحلو:
- القانون الدستورى، الاسكندرية، طبعة ١٩٨٧.

د٠محمد الشافعى أبو راس:
- مبدأ الحكم المعاصر، دراسة مقارنة فى أصول النظم السياسية، طبعة ١٩٨٩.

د٠محمد كامل ليلة:
- الرقابة على أعمال الإدارة، الرقابة القضائية، دراسة مقارنة، ١٩٨٥.

د٠محمود عاطف البنا:
- الرقابة القضائية لأعمال الإدارة، طبعة ١٩٧٠.

د٠منصور محمد أحمد:
- الحريات النقابية للموظف العام، دراسة مقارنة، ١٩٩٩.

د٠هانى سليمان الطعيمات:
- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، القاهرة، دار الشروق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣.

ثانيا: رسائل الدكتوراة، والبحوث العلمية:

د٠ سعيد أمين ابراهيم سراج:
- الرأى العام وأثره فى النظم السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراة، حقوق القاهرة، ١٩٧٨.

د٠فاروق فتح الله خضر:
- دور الأحزاب السياسية فى ظل النظام النيابى، رسالة دكتوراة، حقوق عين شمس، ١٩٨٦.

د٠محيى شوقى أحمد:
- الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراة، حقوق عين شمس، ١٩٨٦.

د٠يوسف محمود صبيح:
- الرأى العام وأثره فى طريقة وضع الدساتير، رسالة دكتوراة، حقوق القاهرة، ١٩٨١.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

اللغة الفرنسية:

Hauriou (M.):
- Le droit contitutionnel et les institutions politique, Paris, 1972.

Hauriou (A.) et Gicquel (J.) :
- Droit constitutionnel et institutions politiques, 1980.

متفرقات:

(١) التقرير السنوى السادس للمجلس القومى لحقوق الإنسان ٢٠٠٩-٢٠١٠، القاهرة، المطبعة الإسلامية الحديثة.

(٢) الموقع الالكترونى لمنظمة الأمم المتحدة – لجنة حقوق الإنسان:
www. Oh chr. Or/ Documents / press/ SMp 2008 – 2009 pdf.

The Guarantees of Human Rights
(Constitutional – Legal – international – Political)

Dr.Mohamed Said Ellaithy .

Summary

ALLAH created the human being, preferring him more than other creatures, distinguishing him with some rights, obliging him also by other duties, ALLAH ordered justice and equality Between people.

The human being was successor of ALLAH on the earth, ALLAH religions (Judaism – Christianity – Islam) Interested in the human rights and his public liberty.

The human being was the reason that all rights and liberties have been created, for keeping that rights the Human revolution was happened, the local and international organizations was taken care, and the legal system was protecting it.

Human rights are rights inherent to all human beings, whatever our nationality, place of residence, sex, national, origin, color, religion, language, or any other status, we are all Equally entitled to our human rights without discrimination, these rights are all interrelated, interdependent, and indivisible.

In Egypt, the constitutional legislator was interested to protect the human rights and public liberties, so he Text this rights in the constitution, the legal legislator also interested to protect these rights from any attack, and brought the deterrent punishment. This guarantees was included international, political, and social Guarantees so we divided this study to primary, and three demands.

In primary demand, we dealed what are human rights, their privacies, and their divisions.

In the first demand, we explained the constitutional guarantees of human rights, which was in constitutional Texts and the control of high constitutional court, with his role in protecting this rights, that appearing from protecting the rights of residence, moving, his freedom of wearing, married, house, contract and his right in security.

In second demand, we dealed the legal guarantees that showing in legality concept, the separation concept between the authorities, the control (political – managerial – Judgmental) of management activities and we explained the

Role of national council of human rights in protecting the human rights, and public liberties.

In third demand, we dealed the international, and political guarantees, international guarantees we showed the international declaration for human rights 1948, and United Nations committee for human rights, then we explained political guarantees, that appeared

In the popular opinion and political parties and their effective role in protecting the human Rights.

In Fin, we finished the study with some local and international recommendations, that all depended spreading the

(legal – political – social) understanding of human rights, and activating the role of

(international, local) organizations In protecting the human rights and public liberties.

Researcher
Dr.Mohamed said Ellaithy